الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد
بين القواعد القانونية العامة والخاصة

(دراسة مقارنة)

The legal nature of a one-person company

Between public and private legal rules (a comparative study)

دكتور

نهاد أحمد إبراهيم السيد

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مستخلص البحث :

تلعب المشروعات الاقتصادية الدور الأكبر في تطور وتقدم اقتصاد أي دولة، وتتباين المشروعات الاقتصادية في حجمها وإمكانيتها، فقد تتجلي في صورة مشروعات صغيرة ذات رؤوس أموال محدودة أو مشروعات متوسطة أو مشروعات ذات رؤوس أموال ضخمة.

ولكل مشروع حماية قانونية تتمثل في الشكل القانوني الذي يختاره، لممارسة النشاط التجاري المنشأ من أجله المشروع، فقد تتخذ المشروعات شكل مشروعات فردية أو مشروعات جماعية.

ولقد إعتاد أصحاب المشروعات الجماعية اتخاذ شكل شركة، تعتبر بمثابة التنظيم الذي يضمن للمشروع وجوده القانوني، وقد تتخذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة شكل مشروعات فردية مثل المنشأة الفردية والمحل التجاري والمصنع.

وإذاء ظهورمساوئ للشكل القانوني الفردي للمشروع التجاري، بسبب إختلاط الذمة المالية الخاصة مع الأموال المخصصة للتجارة، ومع الحاجة الملحة لزيادة وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة علي وجه الخصوص لتحقيق التنمية الاقتصادية، فضلا عن محاولة مواجهة مشروعات الاقتصاد الخفي في شكل قانوني يوفر الحماية لأصحابها ويضمن تحقيق الرقابة عليها، مع تقليل مخاطر أحكام القواعد العامة لممارسة الاعمال التجارة. بقصد تحديد مسئولية صاحب المشروع بحدود معينة، ووضع فواصل وحدود بين مسئوليته التجارية عن المشروع وأمواله الخاصة، فكانت فكرة شركة الشخص الواحد، لتحديد مسئولية صاحب المشروع الفردي في حدود رأس المال الذي خصصه لممارسة نشاطه التجاري.

الامر الذي أدي إلي إحداث تغيير جوهري في نظرية الشركات التقليدية، فالشركة أكان شكلها القانوني، لايجوز تأسيسها إلا من قبل شخصين علي الاقل، وبعد التدخل التشريعي الحديث من المشرع المصري مسايرة لنهج باقي التشريعات

القانونية المقارنة، أصبح بالإمكان تأسيس شركة بالإرادة المنفردة، وتملك جميع الحصص من قبل شخص واحد فقط، وهذا التدخل التشريعي غير كثير من الأحكام القانونية العامة والخاصة للشركة.

فكان من الأهمية بمكان تناول الطبيعة القانونية لهذا الشكل الجديد للشركات، والوقوف حول المراكز القانونية، والحقوق الناشئة عن هذا الشخص القانوني الجديد، ومدي موافقته للأحكام العامة والخاصة للشركات علي إختلاف أشكالها، وما قد يطرأ عليها من أحكام كتغيير الشكل القانوني،والاندماج والانقسام والاستحواذ.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

Abstract

Economic projects play largest role in the development and progress of any country's economy, and economic projects vary in size and potential. They may manifest themselves in the form of small projects with limited capital, medium projects, or large capital projects.

Each project has legal protection represented in the legal form that an institution chooses to practice the commercial activity for which the project established. Projects may take the form of individual projects or collective projects.

The owners of collective projects used to take the form of a company, which is considered as the organization that guarantees the enterprise its legal existence, and small and medium enterprises may take the form of individual enterprises such as the individual enterprise, the shop and the factory.

And to harm the emergence of defects in the individual legal form of the commercial enterprise, due to the mixing of the private financial liability with the funds allocated for trade, and with the urgent need to increase and encourage small and medium enterprises in particular to achieve economic development, as well as trying to confront hidden economy projects in a legal form that provides protection for their owners and ensures the achievement of control over them. , While reducing the risk of provisions of the general rules for doing business. With the intention of specifying the responsibility of the project owner with certain limits, and setting lines and limits between his commercial responsibility for the project and his own funds.

The idea of the proprietorship was to determine the responsibility of the individual project owner within the limits of the capital that he allocated for the exercise of his

commercial activity, which led to a fundamental change in the theory of traditional companies, as the company, whatever its legal form, may only be established by two persons at least, and after intervention The modern legislative framework of the Egyptian legislator is in line with the approach of the rest of the comparative legal legislations, it became possible to establish a company by unilateral will, and all shares are owned by one person only, and this legislative intervention is not many of the general and private legal provisions of the company.

It was important to address the legal nature of this new form of companies, and to stand around the legal positions, the rights arising from this new legal person, and the extent of his agreement with the general and private provisions For companies of all kinds, and the provisions that may occur to them such as changing the legal form, merging, division and acquisition.

مصطلحات البحث :

الارادة المنفـردة – مبـدأ تخصـيص الذمــة الماليــة – الشــريك الوحيــد – المسئولية المحدودة – الكيانات القانونية – الشراكة.

Search terms:

Single Will - Principle of Asset Allocation - Sole Partner - Limited Liability - Legal Entities - Partnership

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المقدمة:

لقد استحدث المشرع المصري شكل جديد من أشكال الشركات التجارية، بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018 الصادر بشأن تعديل أحكام قانون الشركات رقم 159 لسنه 1981 بنص المادة الرابعة مكرر منه بإضافة ما يعرف باسم" شركة الشخص الواحد"([1])

فقد كانت الشركات المملوكة لشخص واحد تعتبر شركة فردية أو منشأه فردية، لتأسيسها بالارادة المنفردة من مالك المشروع، حيث كان يصعب علي المشرع المصري تبني الاعتراف للمنشأة الفردية (كشركة الشخص الواحد) بنظرية الشركة، والسبب في ذلك يعود إلي هيمنة نظرية العقد كأساس للطبيعة القانونية للشركة، وتعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية.

ويؤكد ذلك أن هناك شركات يكون الشريك فيها مسؤليته غير محدودة مثل الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية البسيطة، مع ضرورة مراعاة الفارق بصدد المسؤلية غير المحدودة للشريك المتضامن بتلك الشركات والتي لم يوجب المشرع علية الفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، والسبب يعود إلي أنه يحمل صفة الشريك وصفة التضامن للشركة فأمره معلوم بالضرورة لتعدد الشركاء بالشركة، عكس الحال في شركات الشخص الواحد والتي يكون مالكها مسئول مسئولية محدودة ابتداءا عن كل إلتزاماتها، لذلك وجب أن يحدد اسمها وبيانات مؤسسها الذي يجب عليه الفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بألزامه بدفع رأس مالها بالكامل عند التأسيس، وإلا أصبح مسؤل مسؤلية غير محدودة عن كل إلتزامات الشركة، من هنا جاءت فكرة البحث للوقوف حول الطبيعة القانونية لتلك الشركة وغيرها من الشركات والمشروعات التجارية الأخرى.

---

1 – انظر الفصل الرابع (شركات الشخص الواحد) مضاف بالقانون 4 لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 2 مكرر "ط" في 2018/1/16، بداية من المادة 129 مكرر ونهاية بالمادة 129 مكرر9.

فجاء القانون رقم 4 لسنة 2018 بالاعتراف بشركات الشخص الواحد وأصبح من الممكن تأسيس شركة أموال بالارادة المنفردة، ويكون المؤسس غير ملتزم عن أى إلتزام فيها إلا في حدود رأسمالها فقط، وتكون مملوكة لشخص واحد فقط طبيعي أو اعتباري[1]. ذلك أن هذا الشكل القانوني الجديد يمكن الشخص الطبيعي أو الإعتباري من ممارسة العمل التجاري في شكل شركة يمتلك رأسمالها بالكامل هذا الشخص طبيعي كان أو إعتباري، وتظل مسئوليته محدودة بقدر رأس مال الشركة التي تعرف باسم " شركة الشخص الواحد".

تعتبر شركة الشخص الواحد حديثة على نظام الشركات المصري، ولكنها متعارف عليها في دول كثيرة مثل ألمانيا التي أعترفت بهذه الشركة سنة 1980، وفي فرنسا سنة 1985، وفي هولندا سنة 1986، وفي بلجيكا سنة 1987م[2].

وقد تم إستحداثها بموجب قانون الإستثمار الجديد رقم 72 لسنة 2017، ولعل السبب في ذلك راجع لدعم اقتصاد المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق إندماج هذه المشروعات في الاقتصاد الرسمي للدولة مما يؤهله للإندماج في الاقتصاد العالمي.

وفكرة شركة الشخص الواحد رغم حداثتها في التشريعات العربية إلا أنها فكرة منظمة بالتشريعات الغربية منذ أواخر القرن العشرين[3].

ويرجع السبب في ذلك أن تنظيم شركة الشخص الواحد تجمع مجموعة من الصفات والخصائص قد لا تتفق مع الفكرة التعاقدية للشركة، وفقا للقواعد العامة

---

1. د/ ناريمان عبد القادر، الاحكام العامه للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعه الثانية، دار النهضة العربية، 1992م، صـ 35 وما بعدها
2. د/ احمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم 25 لسنه 2012 وتعديلاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنه 2013، الجزء الثاني، القواعد الخاصه للشركات، الطبعه الثانيه، 2015، جامعه الكويت، مجلس النشر العلمي، صـ 233.
3. انظر في ذلك د/ ناريمان عبد القادر، الاحكام العامه للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، المرجع السابق، صـ 29 وما بعدها.

في القانون المدني والقوانين المتفرعة عنه بحيث لا تعطي مجالا لأي فكرة بديلة أو حديثة، فهيمنة النظرية العقدية علي فكرة الشركة عند تأسيسها لم يعطي إمكانية قبول إنشاء شركة بالإرادة المنفردة[1].

ومن هنا تبدو أهمية موضوع البحث وإشكالية الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، والإندماج بين نظريتي العقد والنظام لعقد الشركة.

أهمية البحث:

تبدو الأهمية العلمية لهذا البحث في أن شركة الشخص الواحد من مستحدثات قانون الشركات في القوانين المختلفة، وقد تبناه المشرع المصري حديثا بتنظيم قانوني متواضع من جانب قانون الشركات المصري 159 لسنة1981، لان عدم تناول شركة الشخص الواحد بالتنظيم القانوني أدي الي التعارض بين القواعد العامة في قانون الشركات، مثل النظرية العقدية للشركة، ومبدأ وحدة الذمة المالية، إلي ضرورة اهتمام الفقة الي دراسة هذا النوع المستحدث من الشركات.

فوجود شركات الشخص الواحد كجزء من النظام القانوني للشركات في العالم لم يأتي من فراغ، فهو نظام يواكب التطور الاقتصادى الحالى حتى تضمن الدول زيادة الإستثمار، وتشجيع المستثمرين من مختلف المجالات، والأنشطة التجارية المتعددة.

كما تعد سبب قانوني داعم لاقتصاديات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق إندماج هذه المشروعات في الاقتصاد الرسمي للدولة.

وتعد فكرة بديلة عن المشروع الفردي الذي يوحي بالضعف، وعدم الثقة المطلوبة في ممارسة الأعمال التجارية، مما يؤدي إلى إحجام كثير من الجهات

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1. د/ يوسف ابن احمد القاسم الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، مجله جامعه شقراء، العدد العاشر، محرم 1440 هجريه –اكتوبر 2018، صـ 4 وما بعدها.

الرسمية وغير الرسمية في التعامل معه، لعدم توافر عنصري الإئتمان والثقه القائم عليه ممارسة العمل التجاري، مما يجعل للبحث أهمية عملية إيضا لتحديد الفارق بين شركة الشخص الواحد والمنشأه الفردية.

وشركات الشخص الواحد إستثناء على الأصل الذي يقضي بوجود شريكين على الأقل، لقيام أي شركة وتكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسس الشركة، مما يكسبها إزدواجية في الطبيعة القانونية بين شركات الأشخاص، وشركات الأموال، والأحكام الخاصة بكل نوع من هذه الشركات.

لاسيما وأن شركة الشخص الواحد أقرب ما تكون في شكلها القانوني، وطبيعتها القانونية من الشركة ذات المسئولية المحدودة، لذلك وجب تحديد الطبيعة القانونية لها، للوقوف على الآثار والأحكام الخاصة بهذا القانون الجديد، والذي فرض نصوص قانونية واجبة، كمشروع تجارى يجمع بين وحدة الإطار القانوني للشركات و تعدد إشكالها، فهي شكل خارج عن المألوف، اذ أن تأسيسها لا يتطلب توافر بعض الإركان الموضوعية الخاصة التي يتوجب توافرها في باقي الشركات التجارية.

وتعد شركة الشخص الواحد نوع من الشركات ذات المسئولية المحدودة تحتوي على شخص واحد يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية، لإنشاء هذا النوع من الشركات، وتتحدد مسئوليته بالقدر الذي يخصصه لمزاولة الأعمال التجارية، التي يقوم بها مما يؤكد فكرة الإزدواجية في الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد فهل هذا قائم أم لا؟ وما هي حقيقة الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات التي تجمع فى أحكامها بين القواعد القانونية العامة والخاصة في نظام الشركات على وجه العموم.

ولعل ذلك مما لاحظناه في قوانين الشركات في الدول العربية خاصة في أغلبها لم تأخذ بهذا النوع من الشركات إلا حديثا، وبنطاق ضيق فالمشرع الأردني

أستحدثه بموجب قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 2002، كما أخذ نظام الشركات السعودي بفكرة شركة الشخص الواحد بإدخال تعديلات عليه في عام 2015، بإلغائه بعض الشركات مثل شركة التوصيه بالأسهم، والمشرع المصرى تناولها بالتنظيم من خلال تعديل قانون الشركات رقم 159 لسنه 1981 بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018 وهو أحدث القوانين العربية تنظيما لشركة الشخص الواحد.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية هذا البحث في أن اعتراف المشرع المصري بشركة الشخص الواحد، وماتثيره من صعوبات قانونية، تبدو في تعارض احكامها مع القواعد العامة في نظام الشركات، ومشكلة التوازن بين مصلحة الشريك الوحيد والمصالح المشروعة لدائني الشركة، وكذلك كيفية وضع آلية قانونية توفر ضمانات أساسية لهؤلاء الدائنين مع الشركة، ومتي تصبح مسؤلية الشريك الوحيد مسؤلية غير محدودة.

ومع وجود مساؤي للمشروعات الاقتصادية التي تتخذ شكل مشروعات فردية، وما يحيط بها من مشكلات تنشأ نتيجة الخلط بين الذمة المالية الخاصة للشريك مع الأموال المخصصة للنشاط التجاري الذي يمارسة، فظهرت الحاجة الماسة مع التطور الكبير الذي شهده العالم في هذا المجال، إلي تحديد مسؤلية مالك المشروع بحدود محددة، ووضع فواصل بين مسؤوليته التجارية عن المشروع وأمواله الخاصة.

فضلا عن أن تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، يترتب عليه تحديد مسئولية الشريك الوحيد، بقدر مساهمته في حدود رأس المال، وأن كانت مستحبة في باقي شركات الأموال، لأن رأس مال الشركة حال تعدد الشركاء يعد بمثابة وعاء مالي تتجمع فيه جميع رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المشروع الذي أسست من أجله، إلا أن الوضع في إطار شركة الشخص الواحد ليس كذلك لأن

الشركة وأن كانت تتمتع بشخصية معنوية إلا أن رأسمالها يعود لذات شخص الشريك الوحيد فيها، الأمر الذي يثير تساؤلات كثيرة تحتاج إلى بحث دقيق و قائم على سند ودليل.

أسئلة البحث:

تبدو مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الاتية :

- ماهي الخيارات المتاحة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد لتحديد مسؤليته؟ ومدي انسجامها من حيث التطبيق العملي لنصوص قانون الشركات رقم 4 لسنة 2018 ؟
- ماهو المركز القانوني للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد والمحدد بنص المادتين 129 مكرر6، 129 مكرر8 خاصة اذا كان هذا الشريك شخص اعتباري ؟
- ماهي الالتزامات التي تنشأ بحق الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد ؟
- ماهي التقيمات الواقعية لهذه الاتجاهات؟ وما هو اتجاه الاحكام القضائية بصدد شركة الشخص الواحد ؟
- ماهي الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في ضوء القواعد العامة والخاصة لنظام الشركات؟ وماهي الصعوبات المثارة بسبب ذلك؟ وماهي الحلول المقترحة للتغلب علي تلك الصعوبات من خلال الواقع العملي ؟
- ماهو المركز القانوني للمالك الوحيد بشركة الشخص الواحد عند تأسيس أكثر من شركة ؟ وما هي الاثار القانونية علي ضمانات دائني الشركة ؟
- ما هي ضمانات الدائن الشخصي للمالك الوحيد في شركة الشخص الواحد؟ وما هي ضمانات دائني الشركة ذاتها ؟
- مامدي كفاية الضمانات المتوفرة للحفاظ علي حقوق الدائنين من عدمه؟

وهل هناك حاجة لتوفير ضمانات اضافية؟ وماهي طبيعة هذه الضمانات في حال الحاجة اليها ؟

أهداف البحث:

تتجلي أهداف هذا البحث في تحقيق الآتي:

- بيان الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.
- بيان الشكل القانوني الملائم لطبيعة شركة الشخص الواحد الذي يحقق التوازن في الحقوق والإلتزامات لكل من الشركة والمتعاملين معها.
- تحديد مسئولية الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد وتوضيح ضمانات دائني الشركة وضمانات الدائن الشخصي للشريك الوحيد بها.
- تحديد مدى إمكانيه أحقية الشريك الوحيد بتأسيس أكثر من شركة ضمن إطار شركة الشخص الواحد.
- بيان النظام القانوني لإبرام التصرفات في الحصص بشركة الشخص الواحد.
- مدى جواز إفلاس الشريك الوحيد إذا أنقضت شركة الشخص الواحد بالإفلاس.
- بيان الفارق القانوني بين المنشأه الفردية وشركة الشخص الواحد والشركة ذات المسئولية المحدودة.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الدراسات السابقة:

لقد تم فرض شركة الشخص الواحد بقوة القانون، من خلال التعديل التشريعي لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 بالقانون رقم 4 لسنة 2018، رغم أن شركة الشخص الواحد ليست بنظام حديث، ولكنه متواجد في النظم الإنجلوسكسونية واللاتينية، وهناك عدة أبحاث حول نظام شركة الشخص الواحد

منها، مؤلف بعنوان" الاحكام العامة للشركة ذات المسؤلية المحدودة و شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة" (د. ناريمان عبد القادر، 1992)، و قد تناولت هذه الدراسة أحكام الشركة ذات المسؤلية المحدودة، وأنزلت أحكامها علي شركة الشخص الواحد بإعتبارها فكرة مستحدثة دون التعرض الي طبيعتها القانونية، حيث خلصت تلك الدراسة الي ضرورة الأعتراف القانوني لشركة الشخص الواحد، وتطبيق الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤلية المحدودة عليها، لتقارب النظام القانوني بينهما.

كما توجد دراسة أخري بعنوان "اشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤلية المحدودة في قانون الشركات التجارية الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 (د. سامية بخيت محمد، 2018)، انتهت هذه الدراسة الي ماهية شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة و شكلها القانوني، دون بيان الطبيعة القانونية للشركة بشكل تحليلي استنباطي، وانتهت الي نتيجة مؤداها أن شركة الشخص الواحد نوعا من أنواع الشركة ذات المسؤلية المحدودة، وأن هذه المسؤلية مشروطة بحسن النية، وأن رأس مال الشركة هو الضمان الحقيقي لدائنيها.

كما أن هناك دراسة أخري بعنوان "الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري كيفية اكتسابها والآثارالقانونية المترتبة عليها" (د.حسام توكل موسي، 2016)، خلصت تلك الدراسة الي نتيجة مؤداه، أن الشركة تكتسب الشخصية القانونية منذ نشأتها، بقيدها في السجل التجاري، و تكتسب كافة الحقوق و الإلتزامات، و تثبت لها صفة التاجر، دون أن تتعرض تلك الدراسة الي الطبيعة القانونية لتلك الشركة لبيان الفارق القانوني بينها و بين أقرب أنواع الشركات تنظيما اليها وهي الشركة ذات المسؤلية المحدودة رغم التفاوت البين بينهما، فضلا عن باقي أنواع الشركات التجارية الأخري.

و عليه فكان من الأهمية بمكان أن نتناول بالبحث الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، بإعتبارها شركة لها من السمات الخاصة التي تميزها عن غيرها من أنواع الشركات الآخري من حيث التأسيس والإدارة والإنقضاء، للوقوف حول البيان القانوني لشركة الشخص الواحد بوضع الأحكام القانونية التي تحفظ لهذا الكيان القاوني حمايته، فضلا عن تحديد مسؤليته تجاه المتعاملين له، ووضع الأحكام المناسبة لطبيعتها القانونية.

منهج البحث :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، حيث تقوم بعرض ومناقشه وتحليل لأحكام وقواعد قانون الشركات المصري العام والقوانين الخاصة بالشركات ذات الإرتباط الوثيق، بموضوع البحث (الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد)، بالإضافة إلى عرض وتحليل لبعض التشريعات الأخرى المنظمة لأحكام شركة الشخص الواحد، لإستخلاص القواعد الخاصة بشركة الشخص الواحد وما يتفق وطبيعتها القانونية، والآثار الناشئة عنها، مع الأستعانة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء المتعلقة بموضوع البحث كلما أمكن ذلك.

خطه البحث:

تقوم علي بيان الفارق القانوني بين تلك الشركة وغيرها من أنواع الشركات التجارية المتشابهة والمختلفة، لمعرفة الأحكام القانونية المتفقة وطبيعة شركة الشخص الواحد، خاصة وأن المشرع أخصها بأحكام شديدة الخصوصة ورتب آثار قانونية هامة، في جانب الحقوق والإلتزامات الناشئة بين الأشخاص القانونية المتعاملة في مجال المال والأعمال، وهذا ما سنتناولة من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الآلية القانونية لتنظيم شركات الشخص الواحد وطرق تكوينها.

المطلب الأول: التعريف التشريعي والفقهي لشركات الشخص الواحد.

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركات الشخص الواحد ونظامها الاساسي.

المبحث الثاني: النظام القانوني لشركات الشخص الواحد.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشركات الشخص الواحد.

المطلب الثاني: آلية التصرف في رأس مال شركات الشخص الواحد وآثاره القانونية.

المبحث الثالث: المسؤلية المحدودة والمطلقة لمالك شركة الشخص الواحد وآثارها علي الضمان العام لدائني الشركة.

المطلب الأول: حالات مسؤلية المالك الوحيد للشركة .

المطلب الثاني: الأسباب القانونية المؤدية لحل شركات الشخص الواحد.

المبحث الأول

الآلية القانونية لتنظيم شركات الشخص الواحد وطرق تكوينها

للشركات دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية للدول، لذلك نجد إهتمام خاص بتنظيم الشركات وأنواعها واجراءات تأسيسها وتحديد الأشكال القانونية لها، حيث تنقسم إلى شركات تقوم علي الإعتبار الشخصى و شركات تقوم على الإعتبار المالى وشركات مختلطة تقوم على الإعتبار الشخصي والمالي لشركة ذات المسئولية المحدودة.

ونتيجه للتطور الاقتصادي من ناحية، وسرعة نمو المجال التجاري من ناحيه أخرى، أدي إلى وجود ضرورة ملحة لمواجهة هذا النمو ومتطلباته المتعاقبة بظهور نوع جديد من الشركات يختلف عن التقسيم التقليدي للشركات التجارية، وهو ما يعرف بشركة الشخص الواحد، وذلك ليتناسب مع متطلبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى أموال ضخمة.

فالشركة كما هو متعارف عليه عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما بتقديم حصه من مال أو عمل في مشروع معين،

يستهدف الربح ليتم قسمته بين المساهمين في هذا المشروع, وبالتالي تعدد الشركاء يعتبر ركن أساسي وموضوعي للشركة.

لذلك أصبح من المهم الخروج على هذا المبدأ الأساسي، فأقرت معظم التشريعات تأسيس هذا النوع من الشركات التي تكون مملوكة، ومكونة من شخص واحد تنشأ، وتؤسس من إرادة منفردة، لإسباب تتمثل في الأتي:

- القضاء على الشركات الوهمية، حيث تكون ظاهريا شركة مكونة من مجموعة من الشركاء، ولكنها فعليا شركة فردية.

- أنها تتيح لصاحب المشروع إدارة شركته الخاصة، بشكل مستقل دون التقيد باجراءات معينه لإصدار القرارات، كما هو الحال في الشركات الاخرى.

- محدودية المسئولية في شركة الشخص الواحد.

وترجع الجذورالتاريخية لظهورشركة الشخص الواحد للقانون الألماني، لكون أن المبدأ السائد لديه (مبدأ تخصيص الذمة المالية) وأن كان تجزئتها بنص قانوني صريح، على أنه يجوز للشخص أن يخصص جزء من ماله لشئون تجارته، يمارس من خلال أعماله التجارية لتكون له ذمة تجارية إلى جانب ذمته المدنية، وليس هذا بغريب في علم القانون التجاري لإعترافه للشخص بالصفة التجارية.

ويري أصحاب نظرية تخصيص الذمة المالية أن تأسيس شركة الشخص الواحد، على أساس مبدأ تخصيص للذمة أمر يفرضه النمو، والأزدهار الإقتصادي.

إذ أنه من غير المقبول التمسك بمبدأ وحد الذمة المالية وعدم تجزئتها، لذلك تعين خلق أنظمة قانونية جديدة، تكفل للمشروع طريق خاص يتميز بالإستقلال الكامل، رغم الصعوبات القانونية التي تثار بمثل هذا النوع من الشركات، حيث الأصل أن الشركات عقد؛ والعقد اتفاق إرادتين وأحداث أثر قانوني.

فجاء المشرع المصري مسايراً غيره من التشريعات الأجنبية، بهذا النمط

حاجة ملحة، وهو مواكبة التطورات التي طرأت على عالم التجارة والأعمال، لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التعريف التشريعي والفقهي لشركات الشخص الواحد.

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركات الشخص الواحد ونظامها الاساسي.

وفيما يلي شرح و توضيح لكل مطلب على حده:

المطلب الأول

التعريف التشريعي والفقهي لشركات الشخص الواحد

لقد أختلف أقوال الفقهاء القانونيين، وكذلك التشريعات التجارية حول فكرة أنشاء شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، وذلك بسبب تعارض تلك الفكرة مع الفكرة الأساسية للشركة عموماً، والهدف الأساسي من أنشائها، وهو إجتماع شخصين أو أكثر بهدف تأسيس مشروع مالي، يتشاركون في ربحه وخسارته بما لا يتجاوز أموالهم المشاركين بها، بمعنى أن تكون مسئوليتهم المالية محدودة تجاه هذه الشركة[1].

والنص القانوني على شركة الشخص الواحد يدخل تغييرات جذرية على مفهوم الشركة بمفهومها التقليدي، وعلى وجه الخصوص، تخرق مفهوم العقد، ومبدأ وحدة الذمة المالية، حيث أن فكرة الشخص الواحد تدور حول قدرة شخص بمفرده على إقتطاع جزء من أمواله، وتخصيصها لتأسيس شركة وأنشاء مشروع معين على شكل شركة وتكتسب شخصية معنوية، وذمة مالية منفصلة عن ذمة هذا الشخص، بالإضافة إلى أن مسئولية هذا الشخص تكون محدودة بقدر قيمة المبلغ المخصص، لتأسيس هذه الشركة، دون أن يكون مسئولا بأمواله الخاصة، لاسيما وأن هذا النوع من الشركات حديثة العهد جاء نتيجة محاولات شرعية

1 .ErogLu Muzaffer, single-Member companies in Turkish law, 2008, vol.64, legal Hukuk Dergisi,p.1275

قضائية عديدة[1].

استناداً إلى مبدأ وحدة الذمة المالية، ولا يجوز للتاجر أن يقطع جزء من ذمته المالية لتخصيصها لمباشرة نشاط تجاري وتحديد مسئوليته فقط بهذا الجزء المخصص، وأنما يكون جميع أموال التاجر ضامنه لديونه، وذلك مما دفع الكثير من التجار إلى العزوف عن ممارسة التجارة لهذه الأسباب، وهي عدم إمكانية تخصيص جزء من أموالهم وتحديد مسئوليتهم، لذلك بدأ التفكير في وسيلة تمكن التاجر من تحديد مسئوليته والخروج على مبدأ وحدة الذمة المالية توصلاً إلى نتيجه الشركة[2].

فكانت فكرة الشركة هي المخرج الوحيد للتاجر حتى يتمكن من إمكانيه تحديد مسئوليته عن أمواله الخاصة[3].

حيث أن فكرة الشركة بمجرد إكتسابها الشخصية الإعتبارية يصبح لديها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركاء برأس مالها وموجوداتها، وبذلك يمكن تحديد مسئولية التاجر ولكن عن طريق الشركة.والتي لا تتحقق إلا عن طريق شريكين على الأقل[4] إلا أن إشتراط شكل الشركة جعل البعض يتخذها ستاراً لأعماله التجارية، بتحقق الشرط الظاهر، وهو ركن تعدد الشركاء لتحقيق شكل الشركة، والإستفادة من تحديد المسئولية القانونية، لذلك بدأ التفكير في تحديد مسئولية

1. د/ أليـاس نصيف، موسوعه الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت،لبنان، الطبعه الثانية، 2013، صـ 4 وما بعدها.
2. Bernard f. Cataldo problems, p.474, limited liability with one man companies and subsidiary corporatians , (1953) vol-18, law and contemporary problems, p.474
- Ezram charriere N "L enterprise unipersonnelle dans les pays de L union europeene" 2009,p102- ed L. G. J.
3. د/ سميحه القليوبي، الشركات التجارية، الطبعه الثانية، دار النهضة العربية، 1993، صـ5.
4. د/ محمد فتحي محمد العتربي، فقه الشركات بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 2013م.

المستثمر الفرد، دون الحاجة إلى لجوئه إلى التحايل على القانون، وإبتداع شركة وهمية مع شركاء صوريين، وعليه أستقر الفقه القانوني على فكرة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة المكونة من شخص بمفرده، وتحديد مسئوليته بالمال المستثمر منها[1].

لذلك حرص المشرع في العديد من تشريعات الدول الأجنبيه والعربية على صياغة فكرة تكوين وتخصيص ذمة مالية مستقلة، في شكل شركة مكونة من شخص واحد فقط، وهي تقترب من المؤسسة الفردية والمنشأة الفردية، إلا أنها تختلف عنها في بعض الأحكام كما سنبين فيما بعد.

لذلك أختلف الفقه القانوني حول تبني فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، وأنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض[2]

مما جعل بعض الدول تتردد في الأخذ بمفهوم شركة الشخص الواحد، فترة من الزمن ليست بقصيرة كما هو الحال للمشرع المصري الذي لم يستقر عليها، ويقوم بتصنيفها رغم وجودها في الواقع العملي حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريف شركة الشخص الواحد، في ضوء تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة، بأن سمح بأنشاء شركة من شخص واحد منذ البداية، يجعل تنظيم عمل شركة الشخص الواحد في الإطار التشريعي والتنظيمي، المعروف تماما للشركة ذات المسئولية المحدودة، لذا شركة الشخص الواحد ليست شكلا جديدا، عن هذه

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1. د/ زينة غانم الصغار، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجله الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 47، السنه 16، صـ 96 وما بعدها.
2. لمزيد من التفاصيل، راجع د/ محمد ابراهيم الوسمي؛ د/ فاطمه عبد الله الشريدان، ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي، رقم 1 لسنه 2016، جامعه الكويت، كليه الحقوق، سنه 2017، صـ 11.

الشركة لكنها نوعا منها[1]

لذلك كان التدخل التشريعي من خلال تعديل بعض أحكام قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة1981 بالقانون رقم 4 لسنة 2018 بالمادة الرابعة مكرر وجاء نصها أن "شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعيا أو اعتباريا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن إلتزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها[2].

وبذلك أجاز المشرع المصري شركة الشخص الواحد صراحة، ووضع لها ملامح محدوداً، بامتلاكها لشخص واحد طبيعي كان أو اعتباري، وبالايتعارض مع أغراضها، ولايسأل إلا في حدود رأس المال المخصص لها، ويجب أن يتبع اسمها التجاري مايفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد.

وإذا كانت الشركة بصفة عامة عقد تتوافق علية إرادة الشركاء، للقيام بمشروع يستهدف تحقيق الربح، فأن شركة الشخص الواحد، تؤسس بإرادة منفردة لشخص واحد، ومن ثم فهي إستثناء من الأصل، وهو النظام التعاقدي للشركة، وبذلك ثبتت الشخصية الإعتبارية لمجموعة أموال يضعها الشخص للقيام بمشروع يستهدف تحقيق الربح عملا (بنص المادة 506) من القانون المدني المصري "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا.....".

كما عرف المشروع الفرنسي شركة الشخص الواحد بأنها "شركة ذات المسئولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة إشخاص لا يتحملون من

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1. د/ محمد ابن براك الفوازن، الاحكام العامه للشركات دراسة مقارنه، مكتبه القانون والاقتصاد، الرياض، بدون سنه نشر، صـ 524، د/ ناريمان عبد القادر، الاحكام العامه للشركات ذات المسئولية المحدوده وشركة الشخص الواحد، المرجع السابق، صـ 143 وما بعدها.
2.منشور بالجريده الرسميه العدد 2 مكرر (طبع) في 16 يناير 2018،صـ 21 وما بعدها.

خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال"[1]

وقد ذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى اعتبار شركة الشخص الواحد وسيلة للخروج عن المسئولية المطلقة للشخص الذي يمارس نشاطه التجاري في شكل منشأه فردية، كما يمكن لشركة الشخص الواحد أن تكون وسيلة قانونية مشروعة أيضاً من إجل الخروج عن المسئولية المطلقة لبعض الشركات وبخاصة شركات التضامن والتوصية البسيطة وجعلها مسؤلية محدودة، من خلال إدراج شركة مملوكة لشخص واحد طبيعي او اعتباري كوسيط بين الشريك و بين شركة التضامن، فإن الشريك سوف يحدد إسهاماته في شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة على إسهامه في ديون شركة التضامن، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار شركة الشخص الواحد ذات المسؤلية المحدودة شركة صوريه أو تدليسيه[2]

ويمكن الرد على هذا الرأي بأنه يمكن أن نقصر شركات الشخص الواحد على شركات الأموال دون الأشخاص بحيث يمنع مثل هذا التلاعب، أو يمنع إشتراك شركات الشخص الواحد مع غيرها من الشركات وهذا من سلكه المشرع المصري عند تنظيم شركة الشخص الواحد ضمن تنظيم شركات الأموال لتفادي مثل هذه الحالات وهو مسلك محمود للمشرع المصري ميزه عن التشريعات العربية والمقارنة [3].

ولهذا الرأي وجهاته من الناحية الواقعية إيذاء التشابة والدمج بين الشركة

---

1 .Florence Maury, sociétés de pharmacie, Répertoir de droit Des sociétés. 2016,p21.

2. Patrick serlooten, Marie-Héléne Monserie - Bon, Enterprise unipersonnelle à responsaibilitè limitèe (EURL), Rèpertoire de droit des sociétés, 2015,p9

3. راجع د/ اخلاص حميد حمزه، شركة الشخص الواحد محدودةالمسئولية دراسة مقارنه بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، مجله كليه التربيه الاساسيه للعلوم التربويه والأنسانيه، جامعه بابل، 2017،العدد 35.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ذات المسئولية المحدودة وأحكامها[1] وشركة الشخص الواحد، فضلا عن مخالفتها للقواعد العامة اللازمة لقيام الشركة من هنا تتجلى أهمية هذا البحث حول تحديد الطبيعة القانونية لشكل الشركة الجديد، فمفهوم الشركة بشكل عام بإعتبارها عقد لا يتناسب مع مفهوم شركة الشخص الواحد، حيث أن العقد يفترض وجود إدارتين إما الشخص الواحد فيقوم على شريك[2] منفرد طبيعي كان أو اعتباري وبذلك نجد أن معظم التشريعات التجارية قد نظموا القواعد العامة للشركات بقواعد آمره، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كتعدد الشركاء، فالطبيعة القانونية في شركة الشخص الواحد، هي التي ستحدد القول الفصل في هذه المسألة وهذا ما سنتناوله بالمبحث الثاني.

وعليه فقد ذهب بعض الفقه المصري إلى تعريف شركة الشخص الواحد بأنها "شركة يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم بإنشاء شركة بمفرده، بأن يخصص لها مبلغا ماليا من أمواله الخاصة من أجل إستثمارها في مشروع مالي معين, ولا يسأل عن إلتزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للإستثمار في هذا المشروع[3]

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه يجعل شركة الشخص الواحد تؤسس بطريقة واحدة، وهي الطريقة المباشرة، وأغفل التأسيس بالطريقة غير المباشرة كما سنبين بالمطلب الثاني.

كما يعرفها البعض الاخر بأنها "هي أحدى أنواع الشركات التي تتكون عن

---

1. د/ محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دون دار نشر، الطبعة الاولى، 1990، صـ 162 وما بعدها.
2. د/ محمد ابراهيم الوسمي، د/ فاطمه عبد الله الشريعان، بحث سابق الاشارة إليه، صـ 12 وما بعدها.
3. راجع د/ ثامر خليف العبد لله، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،، طبعة 2016، صـ 44 وما بعدها، د/ ناريمان عبد القادر، الاحكام العامه للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، المرجع السابق، صـ 14 وما بعدها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

طريق الإرادة المنفرده لمؤسسها سواء كان شخص طبيعي ام معنوي، ويحدد المشرع نظامها القانوني، علي أن تكون مسئوليتها محدودة بحدود رأس المال المخصص لمزاولة نشاطها"[1].

وقد عرفها جانب فقهى ثالث بأنها " شركة مؤلفة من شريك وحيد طبيعيا كان أو معنويا ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة أبتداء أو قد تئول جميع الحصص إلى شريك واحد فقط"[2].

وعليه يمكننا تحديد المفهوم القانوني لشركة الشخص الواحد بأنها الشركة التي يمتلك رأس مالها بالكامل شخص طبيعي أو اعتباري سواء أسست بشكل مباشر أو غير مباشر، وتتخذ اسم خاص لها يستمد من غرضها أومن اسم مؤسسها، وفق اجراءات محدده قانوناً، وتقدر مسئولية مؤسسها في حدود رأس المال المخصص لمزاولة نشاطها، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها بالسجل الخاص بالشركات، ويحدد نظامها الأساسي سبل إداراتها، ولها ذمة مالية مستقلة.

وتأسيسا على ما سبق فأن شركة الشخص الواحد تختلف عن المشروع الفردي أو المنشأه الفردية التي لا تكتسب الشخصية الإعتبارية بمجرد تكوينها ويكون التاجر صاحب المشروع ضامن لديون المشروع مثل المحل التجاري، والمتجر، والمصنع.....الخ.

وتختلف شركة الشخص الواحد عن المنشأه الفردية من زاويتين وهما:

الأولى: عدم أعتراف المشرع للمنشأة الفردية أو المحل التجاري بالشخصية

1.راجع د/ محمد ابن براك الفوزان،لاحكام العامه للشركات دراسة مقارنه،المرجع السابق، صـ 524.

2.راجع د/ عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني، دارسة مقارنه، بحث منشور، مجله جامعه آل البيت، 2002،صـ 6.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الإعتبارية.

الثانيه: أن ذمة التاجر ضامنه للوفاء بديون المنشأه الفردية أو المحل التجاري.

وجد المؤيدين لفكرة شركة الشخص الواحد في ما تشهده الحياة الحديثة من تقدم وتكنولوجيا خاصة في الحياة الاقتصادية والتجارية، من خلال المستثمرين لأموالهم في تلك الحياة، لذلك وجد لها دورا أساسيا في الدول التي تطبق نظام الخصخصة على الخدمات الاساسية من كهرباء وماء واتصالات[1].

وقد يبرر إنتشار هذا النوع من الشركات الرغبة في إجتماع الجهود الفردية، ورؤوس الأموال لتكوين مشروعات مالية، والسبب في ذلك مرده أن الشركة هي الصورة الأمثل للدخول في الحياة التجارية وممارسة نشاطاتها المتعددة[2].

كما أدي ظهور شركات الشخص الواحد من خلال النشاط التجاري لها من القضاء علي ظاهرة الشركات الوهيمة، لما تشكله من مظهر سلبي تسبب في وجود شركاء يلجأون إلي تأسيس شركات وهمية مكونة من شخص واحد، وظاهر الحال يشير الي انها متعددة الشركاء، مما جعل العديد من الفقهاء يرفضون الاعتراف بتلك الشركة، بسبب وجود هؤلاء الشركاء الوهميين، وخلق إشكاليات قانونية واجتماعية تتعلق بالاضرار بالمصالح المالية للشركاء، وإضعاف الائتمان من الناحية العملية، فقد نادي العديد من الفقهاء بضرورة الاخذ بشركة الشخص الواحد للحد من هذه الشركة([3]).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1- Derek French et, Mayson, French & Ryan on company law, 30th edition, loxford: University press(2013-2014), p.3.

- Alan Dignam & john lowry, company law, 7th , 2012. p95.

2 – د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق،الطبعه السادسه،دار النهضه العربية، القاهره، 2014، صـ 4 وما بعدها.

3 – د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، طبعة 1993، الطبعة الثانية، صـ 25.

ومن المبررات المؤيدة لشركة الشخص الواحد للمستثمر الفرد هي تحديد مسؤليته بقدر رأس ماله بالشركة فقط، وبالتالي تمكنه من استثمار أمواله الأخرى دون التعرض لمخاطر الإفلاس في حالة فشل مشروعه وخسارته، لأن الشركة هي المسؤلة عن ديونها وهي التي تتعرض للإفلاس وليس مالكها، إذ أن الهروب من خطر المسؤلية الشخصية للتاجر عن كل التزاماته هو الذي دفع بالاتجاه نحو التكفير في تحديد مسؤليته منذ وقت بعيد علي المستوي التشريعي والقضائي والفقهي ([1]).

كما أن شركة الشخص الواحد شأنها شأن أي عمل تجاري يحتاج إلي إدارة ناجحة للوصول إلي تحقيق أعلي عائد من الأرباح فهذا النوع من الشركات يحقق ذلك لأن مالكها هو الذي يقوم بإدارتها، مما يجعله يسعي جاهدا للمحافظة علي أموال الشركة، لأنه الاقدر والاحرص علي ذلك بالنظر الي سعيه الدائم لتحقيق أكبر قدر من الأرباح التي تعود علي ذمة الشركة بالإيجاب ([2]).

كما تتسم بسهولة إمداد شركة الشخص الواحد بما تحتاجه من رأس مال، وذلك بمجرد زيادة الشريك الوحيد لرأس مالها بإجراءات أسهل من تلك التي تتبع عند زيادة رأس مال الشركات الأخرى ([3]).

خصائص شركة الشخص الواحد:

رغم التقارب بين شركة الشخص الواحد، والشركة ذات المسئولية المحدودة، إلا أن هذه الشركة لها من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، المتعارف عليها مع أختلاف أشكالها تتمثل في:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 – د. محمد بهجت الله فايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤلية، دار النهضة العربية، 1990، صـ 3 ومابعدها.

2 – د. فيصل محمد الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، وزارة الثقافة، عمان، الأردن، صـ100 ومابعدها.

3 – د. ناريمان عبدالقادر، المرجع السابق، صـ 20 ومابعدها.

١ – المسئولية المحدودة للمالك:

بمعنى أن الشريك أو المساهم في الشركة تنعقد مسئوليتة في حدود مقدار حصتة في رأس مال الشركة فقد حدد جزء من ذمتة المالية، لنشاط تلك الشركة والغرض الذي أنشئت لأجله، فهو مسئول في حدود هذا المال المخصص للشركة، فاذا لحقت هذه الشركة خسارة تكون بقية أمواله في مأمن تجاه الغير فلا يستطيع مطالبتة بقيمة إلتزام، إلا بمقدار رأس المال المسجل لدى دائرة مراقبة الشركات، وتكون الشركة هي المسئولة بكامل موجوداتها عن أي إلتزامات للغير[1].

ولعل هذه الميزة تجعلها تتفق مع الشركة ذات المسئولية المحدودة، من حيث المبدأ، فكل شريك بالشركة ذات المسئولية المحدودة مسئول فقط في حدود حصته، كل ما في الأمر أن الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد، لا يستطيع الدائنون متابعة ذمتة المالية الغير مخصصة في هذه الشركة[2].

ويترتب علي المسؤلية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحدعدم اكتساب الشريك لصفة التاجر وإنما تكتسب الشركة صفة التاجر([3])، فإذا تعرضت شركة الشخص الواحد للإفلاس فإن ذلك لايؤدي إلي شهر إفلاس الشريك الوحيد فيها ولا المدير غير الشريك، ولايترتب علي الإفلاس الشخصي للشريك الوحيد إفلاس الشركة ولاحلها، إذ إن كل منهما مستقل استقلالا تاما عن الآخر، ولايتأثر أي منهما بإفلاس الآخر([4])

غير أننا نري بأن الواقع العملي يجعل من الصعوبة استمرار حياة شركة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1. د/ زينه غانم الصفار، بحث سابق الاشاره اليه، صـــ 199 وما بعدها؛ د/ محمد ابراهيم الوسمي، د/ فاطمه عبد الله الشريعان، بحث سابق الاشاره اليه، صـــ15 وما بعدها.
2. د/ مفلح عواد القضاه، الشركات ذات المسئولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد دراسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، صـــ 35 وما بعدها.
3 – د. ناريمان عبدالقادر، المرجع السابق، صـ 204 ومابعدها.
4 – د. ليماء حلمي جابر، بحث سابق الإشارة إلية، صـ 63 ومابعدها

الشخص الواحد في حال إفلاس الشريك الوحيد فيها، إذ إن إفلاس الشريك الوحيد فيها مؤشر قوي علي ضعف المركز المالي للشركة، لأن الشركة لو كانت ذات مركز مالي قوي، لكانت عونا له للتخلص من إفلاسه، إذ إنها تستمد قوتها واستقرارها من الشريك الوحيد، وبمجرد إعلان إفلاس هذا الشريك وغل يده عن إدارة أمواله، فأن ذلك سيعرض الشركة للإنقضاء لعدم قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها ([1]).

كما أن هناك أفعال إذا ما وقعت من المالك لشركة الشخص الواحد تحول مسؤليته من مسؤلية محدودة إلي مسؤلية مطلقة في جميع أمواله عن ديون الشركة، منها حالة ما إذا قام الشريك الوحيد بسوء نية منه بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها، وحالة ما إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، أو حالة ماإذا أبرم عقودا أو أجري تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة ([2]).

2. الذمة المالية المستقلة للشركة :

تمتاز شركة الشخص الواحد باستقلال الذمة المالية لها عن الذمة المالية للشريك، ويترتب علي ذلك أن تعرض الشركة للافلاس لايؤدي بالتبعة علي إفلاس الشريك، ولايمكن دائني الشركة من التنفيذ علي أموال الشريك الخاصة اقتضاء لحقوقهم قبل الشركة، والعكس صحيح ([3]).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 –راجع في ذلك، د. ليماء حلمي جابر، بحث سابق الإشارة إلية، صـ 63.

2 – انظر المادة (129 مكرر 4) من القانون 4 لسنة 2018 المعدل للقانون رقم 159 لسنة 1981.

3 – د. حسام توكل موسي، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، صـ47 ومابعدها.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصري بأن " الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها وإذا اختصمت في شخصه تكون هي الاصيلة في الدعوي المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها خاصمت الشركة الطاعنة في شخص ممثلها القانوني وطلبت إشهار إفلاسها وقضي الحكم بإشهار إفلاس الممثل القانوني للشركة بصفته وليس بشخصه، فإن الحكم يكون موجها ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها باعتبارها الخصم الأصيل في الدعوي دون شخص من يمثلها " (1).

فالذمة المالية لشركة الشخص الواحد تختلف عن الذمم المالية للشركات الأخرى، لأن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد آحادية المورد، وهي عبارة عن حصة واحدة يتم تقديمها من قبل الشريك الواحيد فيها، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " للشركة شخصية اعتبارية مستقلة من أشخاص الشركاء فيها، ومن مقتضي هذه الشحصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائنيها وحدهم، ولايكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح، أو نصيب من رأس المال عند تصفية الشركة ونصيبه هذا يعتبر دينا في ذمة الشركة يجوز لدائنيه أن ينفذوا عليه تحت يدها " (2)

وبالرغم من ذلك فلا تقتصر علي رأس المال المقدم من قبل الشريك فيها، فهناك عناصر أخري، مثل موجودات الشركة التي تشتمل علي جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة علي الشركة، فرأس مال الشركة يعد الحد الأدني لضمان الدائنيين، ويتضح مماتقدم أن رأس مال الشركة لا يعكس وحده حقيقة

1 – الطعن رقم 2439 لسنة 65 قضائية، جلسة 7 / 11 / 1996، السنة السابعة والأربعين، والمجموعة الثانية، صـ 1266.

2 – الطعن رقم267 لسنة 40 قضائية، جلسة 5/ 2/ 1975، السنة السادسة والعشرين، المجموعة الاولي، صـ337.

مركزها المالي، لانه أحد العناصر المكونة لذلك المركز، كما أن جميع أموال الشركة ضامنة لديونها([1])، وهذا ما سنتناوله تفصيلا بالمبحث الثالث من الدراسة.

ولقد تعرض القانون رقم 4 لسنة 2018 بتعديل أحكام قانون الشركات 159 لسنه 1981 بالنص صراحة على أن إفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي إلى إفلاس الشريك المالك الوحيد فيها، السبب في ذلك مرده، أن الضمان العام للدائنين لم يعد يمتد إلى أموال الشريك الوحيد الخاصة[2]

حيث أن لشركة الشخص الواحد ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها وهذا خروج عن الأصل العام لتجزئه مبدأ وحدة الذمة المالية [3].

فلا يسأل مالك الشركة أو صاحب رأس مال الشركة عن إلتزاماتها، إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة[4].

3- الأسم التجاري للشركة:

يكون للشركة أسم تجاري مشتق من غرضها، ويجب أن تضاف اليه عباره (شركة الشخص الواحد)،

ولا يظهر أسم مالك الشركة بأسم الشركة، حيث لا يكون الإعتبار الشخصي أي تأثير على الغير، فمن يتعامل مع هذه الشركة يتعامل على أساس الإعتبار المالي، ولحماية الغيريجب إدراج أسم الشركة ومقدار رأس مالها، ورقم تسجيلها في جميع أوراقها، ومطبوعاتها وفي العقود التي تبرمها[5].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 – د. لمياء حلمي أبوجابر، بحث سابق الإشارة الية، صـ 51 ومابعدها.
2. د/ زينة غانم الصغار، المرجع السابق، صـــ 200 وما بعدها.
3.د/ محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، صـــ 526 وما بعدها؛ د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق صـــ 505 وما بعدها.
4. راجع د/ احمد عبد الرحمن، المرجع السابق، صـــ 236.
5. د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، طبعة2014، صـــ 101 وما بعدها.

وفي نطاق الشركات يجب التفرقة في اختيار الاسم التجاري للشركة، بين كون الاسم مستمدا من اسم الشريك أو من غرض الشركة، فإذا كان الاسم مستمد من اسم الشريك فهنا تطبق الاحكام الخاصة بالمادة الثالثة من قانون الأسماء التجارية، فلايجوز أن يكون هناك تشابه بين اسم الشركة المستمد من اسم الشريك، واسم أي شركة أخري في ذات النطاق المكاني لمكتب السجل التجاري، طالما كانت تلك الشركتين تقومان بنفس النشاط ([1]).

ولقد جري قضاء النقض علي أن " الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصي (ويدخل في ذلك اللقب) اسما تجاريا لتمييز محله التجاري عن نظائره، ومن ثم فلايجوز يتأذي تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه وبين أسماء الاخرين علي أن القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء"([2]).

أما إذا كان اسم الشركة مستمد من غرضها، فيتسع النطاق المكاني للقيد الخاص بتشابة الأسماء التجارية ليشمل جميع مكاتب السجل التجاري.

ويترتب علي مخالفة الاحكام الواردة بقانون الأسماء التجارية مسؤلية المخالفة المدنية باعتبارها عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، وذلك متي تحققت الأركان الخاصة بالمسؤلية عن المنافسة المشروعة، ذلك أن اتخاذ المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم سابق ومستعمل، أو القيام بتقليد العلامات التجارية المستعملة ووضعها كعنوان للشركة، ولقد تواترت احكام محكمة النقض المصرية علي أن "المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر عملا ضارا يستوجب مسؤلية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة 163 من القانون المدني،

1 – د. حسام توكل موسي، المرجع السابق، صـ65 ومابعدها.

2 – الطعن رقم 121 لسنة 25 قضائية، جلسة 10/ 12 / 1959، السنة العاشرة، المجموعة الثالثة، صـ763.

ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات " [1].

4- يترتب علي تكوين الشركة من شريك واحد، أن يحل الشريك محل الجمعية العامة في الشركات متعددة الشركاء، وهذا الامر يسهل من عمليات اتخاذ القرارات داخل الشركة، سواء كانت تلك القرارات عادية أو غير عادية، فتحل إرادة الشريك الوحيد محل الأغلبية العددية للجمعية العامة التي يتطلبها القانون في القرارات التي تصدرها الشركات متعددة الشركاء، كما أن تأسيس الشركة من شريك وحيد يسهل عملية انتقالها للغير بالبيع، إذ يتم البيع بالإرادة المنفردة للشريك، دون معارضة من أحد، كما أن وفاة الشريك لايمنع من إنتقال الشركة إلي الورثة، لكنهم يكونوا أمام خيارين، إما تغيير الشكل القانوني للشركة بجعلها شركة متعددة الشركاء، أوالتنازل عن حصصهم لأحد الورثة، فيحل محل الشريك المتوفي، وتبقي الشركة مكونة من شخص واحد فقط، كما كانت في عهد مورثهم [2].

فهذه الخصائص لشركة الشخص الواحد التي ميزتها بالعديد من الأسس والقواعد الخاصة عن أسس وقواعد نظام الشركات العامة، بوضع نصوص خاصة تنفرد بها تلك الشركة، تستوجب تحديد قانوني قاطع لطبيعتها القانونية، لما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامه، كما سياتي تفصيلا بالمبحث الثاني.

المطلب الثاني

طرق تأسيس شركات الشخص الواحد ونظامها الاساسي

شركة الشخص الواحد شركة رغم وجودها، إلا إنها لم تصبح واقع محقق وموجود إلا من خلال تدخل تشريعي، وإذا ساير مؤخرا المشرع المصري سائر التشريعات العربية والغربية بوضع تنظيم قانوني لشركة الشخص الواحد.

---

1 – الطعن رقم 3251 لسنة 81 قضائية، جلسة 20 / 2 / 2013

2. راجع د/ لمياء حلمي ابو جابر، رساله ماجستير سابق الاشاره اليها، صـ 21، د. حسام توكل موسي، مرجع سابق، صـ47

بموجب تعديل أحكام نصوص مواد القانون رقم 159 لسنه 1981 بالقانون رقم 4 لسنة 2018 بالمادة الأولى منه فقرة أولى ووضع لها تعريف قانوني محدد بالمادة 4 مكرر كما سبق بيانه بالمطلب الأول.

ثم أعقب ذلك بإضافة الفصل الرابع من الباب الثاني ببيان الأحكام الخاصة بأنواع الشركات تحت عنوان "شركة الشخص الواحد" وحدد الأحكام المتعلقه بهذا النوع الجديد من الشركات والذي يجمع بين القواعد القانونية العامة والخاصة للشركات، متجاوزا القواعد المستقرة بأحكام تأسيس الشركات، وهو الأمر الذي أوجب التعرض لموضوع بحثنا هذا من خلال التعرف على أحكام التأسيس لشركة الشخص الواحد فنصت المادة 129 مكرر إستثناء من حكم (المادة 505) من القانون المدني، يجوز تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد بالإرادة المنفردة، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية، وبذلك يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري تأسيس شركة من شخص واحد بإدارته المنفردة، بهدف ممارسة نشاط جديد أو تنشأ نتيجه إجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد[1].

وعليه جعل المشرع تأسيس شركة الشخص الواحد مصدرها الإرادة المنفردة، وليس العقد مما يعد تجاوزا على القاعة الأصليه في تأسيس الشركات عامة، وهي قاعدة النظام التعاقدي سواء كانت أموال أوأشخاص[2].

فضلا عن الأركان الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لقيام تلك الشركة لهذا فأن شركة الشخص الواحد تؤسس بطريقتين، تأسيس مباشر، وآخر تأسيس غير مباشر، ويقصد بالتأسيس المباشر هو التكوين الذي لا يرتبط فيه الشركاء المؤسسين بشركة موجودة، فهو شخص يؤسس كيان قانوني جديد بشكل شركة

1. د/ زينة غانم الصغار، المرجع السابق، صـ 206 وما بعدها؛ د/ فيروز سامي الربعاوى، شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، صـ 36 وما بعدها؛ د/ لمياء حلمي ابو جابر، رساله ماجستير سابق الاشاره اليها، صـ 34 وما بعدها.
2. د/ محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، صـ 169 وما بعدها.

من شركات الشخص الواحد[1].

أما التأسيس غير المباشر: هو التكوين الناشئ نتيجة إجتماع حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد شريك واحد أو أثناء حياة المشروع، سواء تم ذلك بطريقه الشراء أو نتيجة وفاة الشريك الآخر دون وارث في الشركة المكونة من شريكين فقط أو لأي سبب آخر مشروع[2] أو نتيجة تحول شركة من الشركات إلى نوع آخر[3].

فقد أجاز المشرع الفرنسي التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة، إستنادا إلى مبدأ الإرادة المنفردة، إذ نص المشرع الفرنسي في (المادة 1/2) من قانون الشركات لعام 1985 على أن " الشركة ذات المسئولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال[4]".

كما أجاز المشرع الفرنسي التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد فقد نص قانون الشركات الفرنسي في (المادة ٣٦ / ١) من قانون الشركات لعام 1985 على أنه " في حال إجتماع كل حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق نصوص المادة (١٨٤٤ / ٥) من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي[5].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1. د/ ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، صـ 146 وما بعدها.
2 د/ ناريمأن عبد القادر، المرجع السابق، صـ 147 وما بعدها؛ د/ محمد بن البراك الفوزان، المرجع السابق، صـ 545، وما بعدها.
3.د/ محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، صـ 89 ومابعدها؛ د/ زينة غانم الصغار، المرجع السابق، صـ 208 وما بعدها.
4. راجع د/ لمياء حلمي ابو جابر، المرجع السابق، صـ 26 وما بعدها.
5. راجع د/ ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، صـ 148 وما بعدها، د/ نارمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدوده ذات الشخصالواحد في القانون العراقي، مجلس الكوفه للعلوم القانونيه والسياسيه، العراق، المجلد 2، العدد 4، 2010، صـ 229 وما بعدها.

ولقد ساير المشرع المصري المشرع الفرنسي في إجازه تأسيس شركة الشخص الواحد بالطريقتين كما أخذ بذلك معظم التشريعات العربية، كالمشرع الأردني، والعراقي، والبحريني، والسعودي فقد نص قانون الشركات المصري بموجب المادتين 129 مكرر،129 مكرر(1) على أنه "يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقا لاحكام هذا الفصل.....الخ".

كما أجاز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها، ويشترط لتأسيس الشركة، اذا كان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام، الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال.

و تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى هيئة الرقابة المالية، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على أسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، وفروعها أن وجدت، ومقدار رأسمالها، وقواعد تصفيتها، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحه التنفيذيه لهذا القانون[1].

وهذا كله مرده لإختلاف القوانين المقارنة في تنظيم شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة إلى إتجاهين

الأول: قامت بعض الدول بإصدار قوانين خاصة تنظم شركة الشخص الواحد مع الإحالة إلى القواعد العامة في ما لم يرد بشأنه نص خاص، وهذا إتجاه المشرع الفرنسي، والمشرع الأنجليزي، وسار معه المشرع المصري على نفس الأتجاه كما سبق بيانه انفا.

1. أنظر الماده 287 مكرر، 287 مكرر (2) من اللائحه التنفيذيه لقانون رقم 159 لسنه 1981 مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنه 2018 المنشور بالوقائع المصرية في العدد 34 تابع 11 فبراير 2018.

الثانى: قامت بعض الدول بإخضاع شركة الشخص الواحد للقواعد القانونية التي تنظم الشركة ذات المسئولية المحدودة مع النص على بعض القواعد الخاصة بشركة الشخص الواحد، وهذا إتجاه المشرع الألماني، والمشرع الأمريكي، وهذا ما سلكه المشرع الإماراتي، والمشرع السعودي، فلقد نظم كليهما شركة الشخص الواحد في معرض تنظيمه للشركة ذات المسئولية المحدودة، مع النص صراحة على إخضاعها لأحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة دون مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الشركة المتمثلة في تخلف ركن تعدد الشركاء، واختفاء فكرة العقد[1].

وعليه تتمتع شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة بنظام قانوني متميز على مستوى تأسيسها من حيث الشروط الموضوعية اللازمة لتكوين الشركات، ومن حيث الشروط الشكلية.

فمن حيث الشروط الموضوعية: جاء نص المادة 129 مكرر بالقانون رقم 4 لسنة 2018 بتعديل قانون الشركات المصري بإستثناء حكم (المادة 505) من القانون المدني، فأجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقا لاحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية، وبما أن الشركة هي من شريك واحد فأن الأنشاء لن يتم بمقتضى عقد تأسيس للشركة، كما هو الحال في الشركات ذات المسئولية المحدودة، وأنما تنشئ بمقتضى تصرف إرادي منفرد لشخص طبيعي أو معنوي، ولا يكتسب الشخص الوحيد صفة التاجر أن كان شخصا طبيعيا أما الشريك الوحيد إذا كان شخص معنوي فقد يكون تاجراً[2].

1. راجع د/ سامية بخيت محمد المهدي،إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامه لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسئوليه المحدوده في قانون الشركات التجارية والأتحادى رقم 2 لسنه 2015، رساله ماجستير، قسم القانون الخاص، كليه الحقوق، جامعه الإمارات المتحدة، 2018، صـ 27.

2.د/ احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، دراسة معمقة في قانون الشركات الجديد رقم 5 و 96 و 95 و 17 والقانون 13-97 المتعلق

ولا يشترط في الشريك الوحيد الطبيعي الأهلية التجارية لكونة غير تاج، لذلك يمكن للراشد الذي بلغ سن 18 سنه، وكذلك للشخص الذي وقع بلوغه بإذن من المحكمة، والمأذون له بإدارة جزء من أمواله على سبيل الإختيار، أن يكون شريكا وحيدا في شركة ذات المسئولية المحدودة[1].

ومن حيث النظام الأساسي للشركة: يتعين على الشريك الوحيد وضعه، وأن يؤرخ هذا النظام، و يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (129 مكرر) من القانون 4 لسنة 2018، وأن يوقعة هذا الشريك الوحيد[2].

كما يجب تحديد مقر للشركة، ومدتها، ورأس مالها، الذي يجب دفعه كاملا عند التأسيس، وتحديد غرضها الذي يجب أن يكون مشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا وقعت تحت طائلة البطلان.

وفيما يتعلق بركن تعدد الشركاء: فأن هذا الركن لا وجود له في تلك الشركة، وسبب ذلك أن شركة الشخص الواحد قائمة على وجود شريك واحد، فضلا عن شرطى تقديم الحصص في رأس المال، ونية المشاركة والأشتراك في الربح والخسارة، إلا أن هذه الشروط لا يمكن تطبيقها على شركة الشخص الواحد لإرتباط تلك الشروط بالفكرة التعددية في الشركات التجارية، الأمر الذي يستوجب إستبعاد تلك الأركان، وأستبدالها بأركان تتفق والطبيعة القانونية لمؤسس الشركة، وكذلك بعدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد أن يمتلكها[3]

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

بالمجموعة ذات النفع العام الجزء الخامس في شركات المساهمة المبسطة و شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الاولى، 2005، صـ 451 وما بعدها.

1. المواد (11) قانون التجارةالمصري رقم 17 لسنة 1999.

2.د/ احمد شكري السباعي، مرجع سابق، صـ 461 وما بعدها.

3. د/ لمياء حلمي ابو جابر، رساله ماجستير سابق الاشارة اليها، صـ 35 وما بعدها؛ د/ نارمان جميل النعماني، بحث سابق الاشارة اليه، صـ 237 وما بعدها.

مـع العلـم بـأن المشـرع الألمـاني والمشـرع الفرنسـي[1] لـم يشـترطا أن يكـون الشـريك الوحيـد شخصـا طبيعيـا أو معنويـا ممـا يـدل علـى أنطبـاق ذلـك علـى كافـه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، إلا أن المشرع الفرنسي حظر على الشـخص الطبيعـي تأسـيس أكثـر مـن شـركة شـخص واحـد، كمـا لا يجـوز لشـركة الشـخص الواحـد تأسـيس شـركة أخـرى ذات مسـئولية محـدودة، وهـذا مـا سـارعليه المشرع المصري عند تنظيم شركة الشخص الواحد بالقانون رقم 4 لسنة 2018 بالمادة 129 مكرر 2 بأن نص على ذلك صراحة.

من حيث الشروط الشكلية:

فشـركة الشـخص الواحـد كبـاقي الشـركات التجاريـة تتطلـب تـوافر الأركـان الموضوعية العامة والخاصة رغم الصعوبات المتعلقه بها على نحو ما سبق، وأيضا فلابـد مـن تـوافر الأركـان الشكلية التـي يتطلبهـا القـانون فـلا توجـد صـعوبات فيمـا يخص هذه الأركان.

فقد خـلا القـانون الفرنسـي والقـانون الألمـاني مـن الـنص صـراحة علـى أي قواعد خاصة تتعلق بالشروط والأجراءات الشكلية الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد[2].

إلا أن المشـرع المصـري نـص صـراحة علـى تطبيـق أحكـام الشـركات ذات المسئولية المحدودة علي شركات الشخص الواحد[3] بما لا يتعارض مع طبيعتها.

لـذلك يجـب أن يكـون النظـام الأساسـي لشـركة الشـخص الواحـد، وكـل تعـديل يطرأ عليه يكون مكتوبا، فتعد الكتابه شرط إنعقاد لا تستوفي الشركة أركانها بدونـه،

1. د/ إلياس نصيف، المرجع السابق، صـ 47 وما بعدها.
2. د/ إلياس نصيف، المرجع السابق، صـ 88 وما بعدها؛ د/ سامية بخيت محمد المهدي، رساله ماجستير سابقة الاشاره اليها، صـ 34 وما بعدها.
3. أنظر الماده 129 مكرر من القانون رقم 4 لسنه 2018 المعدل للقانون رقم 159 لسنه 1981، الماده 287 مكرر 4 من اللائحه التنفيذيه للقانون.

وعليه فالكتابة ركن لازم لقيام الشركة، وليس مجرد وسيلة من وسائل الأثبات، وفي حالة عدم كتابة عقد الشركة فأنه يترتب البطلان، ولكنه بطلان من نوع خاص لا تنطبق عليه أحكام القواعد العامه للبطلان[1].

كما يجب على مؤسس شركة الشخص الواحد أن يوقع على النظام الأساسي للشركة بمفردة أو بواسطة وكيله اذ كان شخصا طبيعيا أو من ينوب عنه قانونا أو وكيلا بتوكيل خاص إذا كان شخصا إعتباريا ويجب أن يشتمل على مجموعة البيانات السابق ذكرها[2].

وتتبع في تسجيل شركة الشخص الواحد، وإشهارها نفس الإجراءات القانونية التي تتبع في تسجيل الشركة ذات المسئولية المحدودة في القانون المصري، وتخلص إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد في إجرائين أساسيين هما:

الإجراء الأول: تقديم طلب التأسيس للسلطة المختصة، فيجب على مؤسس شركة الشخص الواحد أو من ينوب عنه أن يقدم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة، مشفوعاً بالمستندات اللازمة لإجراءات القيد بالشركة.

الإجراء الثاني: تسجيل الشركة وشهرها:

تصدر السلطة المختصة، قرارها في طلب تأسيس الشركة، وتعتبر الشركة مشهرة اعتبارا من تاريخ قيدها فى السجل التجاري[3].

ولقد خولت معظم التشريعات التي أخذت بنظام شركة الشخص الواحد، الشريك الوحيد مباشرة السلطات المخولة لجماعة الشركاء، وبالتالي يحل الشريك

1.د/ لمياء حلمي ابو جابر، رساله ماجستير سابق الاشارة إليها، صـ 36 وما بعدها؛ د/ أكرم ملكي، القانون التجاري للشركا، دراسة مقارنة، الطبعه الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، صـ 19 وما بعدها.

2. أنظر الماده 129 مكرر من القانون رقم 4 لسنه 2018، والمادتين 287 مكرر 287 مكرر 2 من اللائحه التنفيذيه للقانون.

3.أنظر الماده 287 مكرر 3 من اللائحه التنفيذيه للقانون.

الوحيد محل الجمعية العمومية في إختصاصاتها بإستثناء ما يتعلق منها بالأجتماعات اذ لا إجتماعات في شركة الشخص الواحد[1].

و يتولى إدارة شركة الشخص الواحد، الشريك الوحيد فيها أو شخصا آخر غيره يسمى (المدير المفوض) فقد نصت المادة 129 مكرر 3 من القانون رقم 4 لسنة 2018 المصري بنصها على أن "يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شؤونها وله على الاخص الاتي:

٥- تعيين مديرا أو أكثر للشركة وتحديد إختصاصاتهم وصلاحياتهم، وإعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أومن يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حاله تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير ويكون المديرأو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك".

كما نصت المادة 287 مكرر 6 من اللائحه التنفيذيه لذات القانون على أن " يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته".

وفي جميع الأحوال لا تكون الإجراءات المتخذة نافذة فى حق الغير، إلا من تاريخ قيدها فى السجل التجاري".

ويتضح لنا مما سبق إذا كان الشريك الواحد شخصا طبيعيا من حقه أن يتولى إدارة شركته بنفسه أو أن يختار واحد أو اكثر من الغير يتولى إدارة الشركة.

إما إذا كان الشريك الواحد شخصا معنويا من الواجب عليه، أن يسند مهمة الإدارة إلى الغير، لأن الشخص المعنوي محظور عليه أن يقوم بإدارة شئون شركة الشخص الواحد[2].

و يتولى إدارة الشركة مؤسسها أو شخص آخر غيره، يسمى (المدير

1. د/ محمد بن البراك الفوزان، المرجع السابق، صـ 547 وما بعدها.
2.د/ احمد شكري السباعي، المرجع السابق، صـ 469 وما بعدها.

المفوض) كما نص على ذلك المشرع المصري في قانون الشركات رقم 159 لسنه 1981 يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير من ذوي الخبرة، والإختصاص في مجال نشاط الشركة[1].

ويتولى المدير المفوض جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسير نشاطها. فمن الإختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته، ووفق توجهاتها التي لها حق عزله أو تقييد إختصاصاته[2].

وفي فرنسا فقد نصت (المادة 49) من قانون الشركات "بتولي إدارة شركة شخص أو عدة أشخاص طبيعية، ويجوز أختيار المدير فيما بين الشركاء أو من غيرهم ويقوم بتعيينهم الشركاء بعقد التأسيس للشركة، ويعين المدير لمدة بقاء الشركة إذا لم يوجد بند مخالف في العقد"[3]

وهذا الحال ما يؤكده قانون الشركات الأنجليزي ايضا ويتخذ الشريك الوحيد كل السلطات الضرورية لتيسير شؤون الشركة من تعيين المدير من الغير، وتحديد مدته، واتعابه، وتعيين مراقب للحسابات أو تلك القرارات الرامية إلى تعديل النظام الأساسي أو زياده أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الأوان، الذي يترتب عنه تلقائيا إنتقال كامل ذمة الشركة إلى ذمته دون اجراء عملية التصفية، لكونة الوحيد المالك لموجوداتها، ويملك كذلك تغيير جنسية الشركة، ومقرها، وغرضها، إلا أنه لا يمكن تفويض هذه السلطات إلى غيره[4].

ويسأل المدير سواء كان هو الشريك الوحيد أو من الغير تجاه الشركة، والغير، عن مخالفة القواعد القانونية أو النظامية وعن الأخطاء المرتكبة خلال إدارة الشركة وقد تكون هذه المسئولية مدنية أو جنائية.

---

1. أنظر المادتين 53 و54 من قانون الشركات 159 لسنه 1981 المصري.
2. أنظر الماده 129 مكرر 3 من القانون رقم 4 لسنه 2018 الفقره 6.
3. راجع د/ ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، صـ 239.
4. د/ احمد شكري السباعي، المرجع السابق، صـ 468 وبعدها.

الخلاصه: نستخلص من ذلك أن شركة الشخص الواحد تدار بأحد أمرين:

الأمر الأول: تدار من خلال مؤسس الشركة، اذا كان شخص طبيعى، أما اذا كان شخص معنوي فيجب أن يعين مدير مفوض.

الأمر الثاني: أن تدارمن خلال الغير بأن يعين مؤسس الشركة مديراً مفوضا أو اكثر، ويستوي في ذلك أن يكون المؤسس شخص طبيعي أو اعتباري.

المبحث الثاني

النظام القانوني لشركات الشخص الواحد

تبين لنا مما سبق عرضه بالمبحث الأول أن شركة الشخص الواحد شركة تمتاز بخصائص متفردة جعلتها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص، وشركات الأموال، فضلا عن مخالفاتها للقواعد الثابتة للعقد الشركة بصفة عامة، مما جعلها شركة ذات صفات خاصة منذ التأسيس، وحتى الإنقضاء، الأمر الذى يستوجب التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الشركة، والآثار القانونية الناشئة عن هذه الطبيعة، وترتب على ذلك حدوث أختلاف، وتباين في الأراء حول تحديد الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، فيما بين القواعد القانونية العامة لعقود الشركات عامة والقواعد القانونية الخاصة لأنواع الشركات خاصة، وما يترتب على ذلك من أحكام، حول نظام التصرف في الحصص المكونة لرأس المال والتنازل عنها، ورهنها، والحجز عليها، وهذا من أهم الدوافع لهذا البحث القانوني، للوقوف حول الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، وبيان الأحكام القانونية المرتبطة بها، وهو سنتناوله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشركات الشخص الواحد.

المطلب الثاني: آلية التصرف في رأس مال شركات الشخص الواحد وآثاره القانونية.

وفيما يلي شرح وتوضيح لكل مطلب على حده:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لشركات الشخص الواحد

تعد شركة الشخص الواحد خروجا على الطابع العقدى التقليدي للشركات بصفة عامة، فالقاعدة الأصولية منذ التنظيم القانوني للشركات، هي النظام التعاقدى للشركة[1] وفقا لنص (المادة 505) من القانون المدني.

وهذا ما ورد في بداية نص قانون الشركات المصري رقم 159 لسنه 1981 والمعدل بالقانون رقم 4 لسنه 2018، والذي قرر بالمادة 129 مكرر فيه أستثناءاً من حكم (المادة 505) من القانون المدني " يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها أن يؤسس بمفردة شركة من شركات الشخص الواحد".

وطبقاً لنص (المادة 4) مكرر من القانون رقم 4 لسنه 2018، فأن الخاصية الأساسية لشركة الشخص الواحد، هي فقدانها لركن تعدد الشركاء، كما بينا بالمطلب الأول في المبحث السابق، الذي يعتبر وفقا للقواعد العامة في الشركات من أهم الإركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة، فلا يمكن النظر إلى شركة الشخص الواحد بإعتبارها نظاما قانونيا يحكم إلتفاف مجموعة من الأشخاص حول هدف معين تحقيقا للمصلحة المشتركة التي تعلو على المصلحة الشخصية لكل فرد من أفراد هذا المجموع[2].

فشركة الشخص الواحد لا تعد وأن تكون إطاراً قانونيا أستخدمه المشرع لخدمة مشروع اقتصادي، بما يحقق له الوجود القانوني المستقل والمتميزعن مؤسسيه، وينشأ له ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسه، وما العقد أو الإرادة

1. د/ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحده الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، صـ 517 وما بعدها.
2. راجع د/ حسام توكل موسى، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري، بدون دار نشر، كليه الحقوق، جامعة المنصورة، صـ 48.

المنفردة إلا وسيلة لإنشاء هذا الإطار القانوني لتحقيق الوجود القانوني لهذا المشروع[1].

لذلك يمكننا القول بأن شركة الشخص الواحد ما هي إلا نوع جديد، من الشركات أستحدثه المشرع لمواجهة جيل جديد من المتغيرات الاقتصادية، فضلا عن الرغبة القومية في أنشاء أستثمارات فردية بضمانات قانونية، خاصة في مجال العمل التجاري، وهذا النوع من الشركات يعد أستثناء من الأصل، ويرجع ذلك إلى تشجيع الأفراد نحو أستثمار أموالهم من خلال مشروع اقتصادي من رأس مال صغير وتعزيز قدرته، بعدم إتاحه الفرصة للمتنافسين الذين يملكون رؤوس أموال ضخمة من الأطاحة بهم[2].

ولقد آثار إمتلاك شخص وحيد، لشركة الشخص الواحد، وتأسيسها بإرادته المنفرده، أختلاف فقهى كبير حول الطبيعة القانونية لهذه الشركة لعدة آراء:

فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن شركة الشخص الواحد هي نوع من أنواع شركات الأشخاص، القائمة على الإعتبار الشخصي رغم توافر بعض خصائص وقواعد شركات الأموال، وإرتكاز الطابع الشخصي على محدودية عدد الشركاء فيها، وتقسيم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة، لأنها حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وعدم جواز اللجوء للإكتتاب العام[3].

كما يستند هذا الجانب من الفقه إلى أن هذه الشركة تتكون من شخص واحد فقط سواء كان طبيعي أو اعتباري، كما أن معظم التشريعات ذكرت المشروع

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1.د/ عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002،صـ17 ومابعدها.

2. د. علي سيد قاسم، شركات الأشخاص في القانون الإنكليزي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد73، 2003.

3.د.عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنه 2000، صـ 365 وما بعدها.

الفردي مع الشركات ذات الشخص الواحد، كما هو الحال في التشريع العراقي[1]، والأردني[2]، والإماراتى عندما قسم الأخير رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى حصص وليس أسهم[3]، وهو إتجاه القوانين اللاتينية كالقانون الفرنسي والقانون المصرى حيث نص الأخير(بالمادة 129 مكرر) فقره أخيرة من القانون 4 لسنه 2018 وفيمالم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بالقانون رقم 159 لسنه 1981 الخاص بشركات الأموال، فضلا عن حظر تقسيم رأس مالها إلى أسهم ولكن يؤخذ على هذا الرأي الاتي:

١. أن شركة الشخص الواحد تتكون من شخص واحد فقط، فأن هذه الحجه تنتفي كون مسئولية المالك محدودة في شركة الشخص الواحد بينما المشروع الفردي مسئوليته غير محدودة فهي تشمل كامل ذمة الشريك الوحيد فيه، عكس الحال بشركة الشخص الواحد المنفصلة ذمته؛ عن ذمة الشركة.

2. أن ذكر بعض التشريعات كالمشرع العراقي والإماراتي شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، مع المشروع الفردي فأن هذا لا يعني إعطاء كل منهما ذات الحكم في الطبيعة القانونية، لأنه توجد فروق فيما بينها، وكذلك لو قصد المشرع إعطائهما ذات الحكم لكان كلامه لغو، ولا يجوز أتصاف المشرع بذلك.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1. أنظر الماده (8) فقره 1 من قانون الشركات العراقي، ولمزيد من التفاصيل أنظر د/ مصطفى ناطق مطلوب، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، مجله الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، سنه 2008، العدد 36، صـ 31 وما بعدها.
2. للمزيد من التفاصيل أنظر د. عبد الله الخشروم، المرجع السابق، صـ 253.
3. أنظر الماده 73 من قانون الشركات التجاري الاتحادي رقم 8 لسنه 1984 و المعدل بالقانون 13 لسنه 1988، د/ فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقا للقانون الاتحادي رقم 8 لسنه 1984 المعدل بالقانون 13 لسنه 1988 لدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولي، مطبعة أكاديمية وشرطة دبى،1990.

٣. أن المشرع العراقي وأيضا المصري والإماراتي إجازو بأن يكون المالك الوحيد في شركة الشخص الواحد شخصا طبيعياأومعنويا، أما في شركات الأشخاص فأن المشرع لم يجيز أن يكون أحد الشركاء شخص معنوي، وذلك لأن مسئولية الشريك المتضامن مطلقة في شركات الأشخاص لأنها تقوم على فكرة الإعتبار الشخصي، ولا يتصور أن تتم ملاحقة الشخص المعنوي في شركات الأشخاص من قبل دائنية للتنفيذ على ذمته المالية [1].

وهناك إتجاه ثاني من الفقه يري، أن شركة الشخص الواحد هي نوع من أنواع شركات الأموال القائمة على الإعتبار المالي للشركة، حيث أن الإعتبار الأساسي فيها للمسئولية المحدودة للشركاء [2].

وقد أستند هذا الرأي إلى محدودية مسئولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد كما هو الحال في شركات الأموال، والتي تقتصر مسئولية الشريك فيها على ما قدمة من حصة في رأس مال الشركة، كما أن الإدارة بشركة الشخص الواحد تقترب بشكل كبير من شركات الأموال، وهو أتجاه القوانين الأنجلوسكسونيه كالقانون الإنجليزي [3].

ولكن يؤخذ على هذا الأتجاه، أن شركة الشخص الواحد لا يمكن أن يكون رأس مالها حصص مقسمة إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يجوز الإكتتاب فيها، وهذا يتنافى وشركات الأموال.

وهناك أتجاه ثالث من الفقه ذهب إلى أن شركة الشخص الواحد ليست

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1. راجع في ذلك د/ لمياء حلمي ابو جابر، بحث سابق الاشاره اليه، صـ 23.
2. أنظر في ذلك د/ ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، صـ 204 وما بعدها،، د/ عليان الشريف، د/ مصطفى سليمان، د/ رشاد العصار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعه الاولى،عمان، الاردن، طبعة 2000، صـ 91 وما بعدها، د/ هاني محمود ديويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الجزء الاول، الاسكندرية، طبعه 1995، صـ 587 وما بعدها.
3. أنظر في ذلك د/ سامية بخيت محمد المهدي، رساله ماجستير سابق الاشاره اليها، صـ 25.

شركة أشخاص؛ ولا شركة أموال؛ بل هي شركة وسط تجمع بين خصائص ومميزات كل نوع من هذه الأنواع من الشركات، فهي شركة ذات طبيعة مشتركة، وخاصة الشركات ذات المسئولية المحدودة[1].

وقد أستند هذا الأتجاه إلى أنها شركة تمتاز بخصائص شركة الأموال، أهمها محدودية مسئولية الشريك الواحد، وعدم أكتسابه صفة التاجر، كما هو الحال في المشروع الفردي، فضلا عن أن أسمها يشتق من غرضها، كما تمتاز أيضا بإقتران أسمها بأسم الشريك الواحد، وعدم قابلية الحصص للتقسيم إلى أسهم؛ ووجوب دفع رأس المال بالكامل عند التأسيس، فضلا عن عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية، مما يجعلها تقترب من شركات الأشخاص، فهي شركة ذو طبيعة مزدوجة بين شركات الأشخاص والأموال[2].

وأخذ على هذا الرأي أن كل من شركات الأشخاص والأموال تنظم تنظيم خاص تستقل كل منها عن الأخرى[3].

أتجاه رابع من الفقه ذهب إلى أن شركة الشخص الواحد هي أحدى شركات الأموال ذات الطبيعة الخاصة، من حيث قيامها على فكرة الشريك الواحد، وكذلك المسئولية المحدودة للشركة، فضلا عن طبيعة إدارة الشركة الذي تتولى القيام به فى ظل الأحكام النظامية[4].

كما أن شخصية الشريك الواحد وأن كانت محل إعتبار بالنسبة للمتعاملين معه، إلا أن مركزه القانوني يختلف عن مركز الشريك في شركات الأشخاص،

1.أنظر د/ محمد بن البراك الفوزان، المرجع السابق صـ 532.

2.د/ مصطفى البنداري، قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، 2003، اكاديمية شرطة دبي، صـ 401 وما بعدها؛ د/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، الطبعة السادسة، 2014، صـ 435 وما بعدها.

3.أنظر في ذلك د/ نارمان النعماني، المرجع السابق، صـ 226 وما بعدها.

4.راجع د/ محمد بن البرك الفوزان، المرجع السابق، صـ 533.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بالأضافة إلى ذلك فأنه على الرغم من أن شخصية الشريك تلعب دورا مهما في دعم الثقة لدى الأشخاص المتعاملين مع الشركة، إلا أن مسئوليته محدودة بمقدار ما يقدمه من رأس مال في هذه الشركة، ولعل البعض يذهب إلى أن شخصية الشريك فى هذه الشركة ليست محل إعتبار طالما أن مسئوليته محدودة فيها، ويمكن الرد على هذا الرأي بأنه على الرغم من أن مسئولية الشريك محدودة، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور المهم الذي تلعبه شخصية الشريك في دعم الثقة والإئتمان بهذه الشركة[1].

كما ذهب هذا الأتجاه إلى أن الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد، ترجع إلى وجوب أقتران أسم الشركة بأسم المالك، فضلا عن تأثر الشركة بوفاة مالكها أو إنقضائه أو فقد أهليته أو إشهار إفلاسه[2] علاوة على كونها أستثناء من ركن تعدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة فهي شركة أشخاص ذات طبيعة خاصة[3].

وما يؤخذ على هذا الأتجاه أنه جعل من شركة الشخص الواحد شركة ذات طبيعة خاصة، وفي حقيقته جعلها ذات طبيعة مختلطة فهي خاصة سواء كانت من شركات الأشخاص أو شركات الأموال وهذا يزيد من التعقيد أو إدخال اللبس على المتعاملين مع هذا النوع من الشركات لتداخل الأحكام بشركة الشخص الواحد.

وحقيقه الأمر وفقا لما يراه الباحث من واقع التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد قديما في النظم الأنجلوسكسونية؛ واللاتينية كما هو الوضع في إنجلترا، وأمريكا، وفرنسا، وما هو الحال حديثا كما هو الوضع في، الإمارات،

1. راجع د/ لمياء حلمي ابو جابر، رساله ماجستير سابق الاشاره اليها، صـ 24 وما بعدها.
2. أنظر الماده 129 مكرر 9 من القانون رقم 4 لسنه 2018 المعدل بالقانون رقم 159 لسنه 1981 الخاص بشركات الاموال المصري، وكذلك الماده 287 مكرر من اللائحه التنفيذيه للقانون.
3. راجع د/ سامية بخيت محمد المهدي، رسالة ماجستير سابقة الاشاره اليها، صـ 26.

والإردن، والعراق، والسعودية، وفي مصر مؤخرا في عام 2018 بالقانون 4 لسنة 2018 المعدل لقانون الشركات رقم 59 لسنة 1981 فأننا نرى الاتي:

أن الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد هي نوع خاص من أنواع الشركات الست التي عددتها المادة الرابعه في قوانين التجارة لهذه النظم القانونية المتعددة، بإعتبار تأسيس الشركات التجارية عملا تجاريا بقوه القانون[1] كما نصت المادة 10 من ذات القانون يكون تاجرا :

١. .....

2. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقه بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشات الشركة من أجله[2].

كما نصت المادة 19 من قانون التجارة بالفصل الأول من قانون الشركات من الباب الثاني في أنواع العقود التجارية[3] علي أن "" الشركات التجارية المعتبرة قانون ثلاثة أنواع:

النوع الأول : شركة التضامن.

النوع الثاني: شركة التوصية.

النوع الثالث: شركات المساهمة.

وتتبع فى هذه الشركات الأصول العمومية المبينه فى القانون المدنى، والشروط المتفق عليها بين الشركاء .....".

وقد أشترط النص السابق في أنواع الشركات المذكورة، أنها تتبع الأصول

1.أنظر الماده 4 من قانون التجارة رقم 17 لسنه 1999 فقره ج.
2.أنظر الماده ١٠ من قانون التجاره رقم 17 لسنه 1999 فقره ٢.
3.الفصل الاول من الباب الثاني الخاص بشركات الأشخاص من قانون التجاره والصادر في 1983/11/13 غير ملغى بالقانون رقم 17 لسنه 1999 طبقا لنص الماده الاولى منه.

العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء، فجمع بين القواعد العامة التي ترجع نظام الشركات إلي النظام التعاقدي، أي لابد أن تكون الشركة مؤسسة في شكل عقد، وهو شرط إنعقاد وليس شرط إثبات لوجود ما يعرف بالشركة الفعلية أو شركة الواقع وما يستتبع هذا الشرط من ضرورة توافر الإركان الموضوعية العامة في الشركة كعقد.

وبين نظام الشركات إلى التنظيم النظامى، وهو ما يعرف بالشروط التي يتفق عليها الشركاء في إدارة المشروع القائم بينهم لتحقيق غرض من الأغراض المصرح بها، وهو ما يطلق عليه (النظام الأساسي للشركة).

فجاء النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، وخرج على هذين النظامين، النظام التعاقدى، والنظامى للشركات التجارية، ووضع قواعد خاصة بهذا النوع الجديد من الشركات، وقنن أحكام شديدة الخصوصية بهذا النوع سواء من حيث التأسيس أو الإدارة أو الإنهاء أو حتى نظرية التحول القانوني من شكل قانوني للشركات إلى شكل قانوني آخر.

وليس أدل على ذلك عندما نص المشرع على، حظر بعض الأعمال القانونية على شركة الشخص الواحد بنص المادة 129 مكرر 2 من القانون رقم 4 لسنه 2018 بينما صرح بهذه الأعمال لشركات الأموال الأخرى بأنواعها الثلاثة.

ليس هذا فحسب بل جعل من إنقضاء الشخص الإعتباري مالك رأس مال الشركة سبب لحل شركة الشخص الواحد، والحجر على مالك الشركة أو فقد أهليته أو وفاته سبب من أسباب إنقضاء شركة الشخص الواحد، بنص المادة 129 مكرر 9 من ذات القانون، فضلا عن مسئولية الشريك الوحيد مسئولية مطلقة في جميع أمواله في حالات ثلاثة جاء النص عليهم بالمادة 129 مكرر 4 من ذات

القانون[1].

كما أجاز لمؤسس الشركة دمجها في شركة أخرى أو معها أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخر (المادة 129 مكرر 3) من ذات القانون.

لذلك جاءت أغلب التشريعات القانونية المقارنة مختلفة في التنظيم نتيجة لهذا التداخل في الأحكام، مما جعلها جميعا لا تستطيع وضع أحكام محددة لشركة الشخص الواحد تتفق وطبيعتها القانونية، فمنهم من ذهب إلى أصدار تشريعات خاصة لتنظيم شركة الشخص الواحد، مع الأحالة إلى القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي، والإنجليزي، ومنهم من ذهب إلى إخضاعها للقواعد القانونية التي تنظم الشركة ذات المسئولية المحدودة، مع النص على بعض القواعد الخاصة بشركة الشخص الواحد، وهذا ما فعله المشرع الإمريكي، والإلماني، وسار على هذا النهج المشرع المصري، والإماراتي على خلاف الحال في النظام السعودي، الذي ساير المنهج الأول[2].

ويستشف لي مما سبق أن شركة الشخص الواحد، هي نوع جديد من الشركات، يضاف إلى أنواع الشركات التجارية الست، بنوعيها الأشخاص والأموال، فهي شركة ذات طبيعة خاصة لها من المميزات الخاصة، التي تجعلها شركة من نوع خاص، ولها أحكام خاصة تتفق وطبيعتها القانونية الخاصة لهذه الشركة، المتمثلة في تخلف ركن تعدد الشركاء؛ وتوزيع الأرباح؛ وهي من الإركان الموضوعية الخاصة للشركة مع تخلف فكرة العقد، وأتساع فكرة النظام الأساسي

1.أنظر الماده التي جاء نصها كالاتي " استثناء من احكام الماده 4 مكرر من هذا القانون" يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في الحالات الاتيه: ١. اذا قام بسوء نيه بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل أنتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من أنشائها. ٢. اذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة. ٣. اذا ابرم عقوداً او أجري تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود او التصرفات لازمه لتأسيس الشركة".

2. أنظر في ذلك د/ سامية بخيت محمد المهدي، المرجع السابق، صـ 27، د/ محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، صـ 532 وما بعدها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

للشركة، فضلا عن الجمع بين الإعتبار الشخصي؛ والإعتبار المالي لتلك الشركة، رغم أنهما معيارين هامين؛ للتمييز بين شركات الأشخاص، وشركات الأموال، وشركة الشخص الواحد، يجمع بينهم الطبيعة القانونية الخاصة.

كما أن نظام الإندماج وأن كان متصورومقبول عند دمج شركة الشخص الواحد، في أي شركة أخرى أو تحويلها إلى شركة من طبيعة قانونية أخرى، إلا أن ذلك غير متصوولا يجوز قانونا عند دمج شركة أخرى في شركة الشخص الواحد أو حتى معها؛ لأن في هذه الحالة ستفقد شركة الشخص الواحد أهم مميزاتها؛ وهي كونها شركة مملوكة لشخص قانوني واحد، مما يضفي عليها الطبيعة القانونية الخاصة التي فرضت بقوه القانون، لتحقيق هدف اقتصادي محدد، يتمثل في تشجيع المبادرة الفردية، للنهوض بالإستثما، وأنعاشه عن طريق توافر إطار قانوني ملائم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بإعتبارها عنصر هام ورئيسي للتنمية الاقتصادية[1].

لاسيما وأن نمط هذه الشركة القانوني، يلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الصبغة العائلية، فهو يوفر إطار قانوني، لتنظيم ممارسة تلك المشروعات، في ظل سياسة العولمة التي أصبحت تحكم النظام الاقتصادي العالمي[2].

ومما يؤكد على ذلك، أن شركة الشخص الواحد شركة جديده بقوه القانون؛ من بين الشركات التجارية عامة؛ ولها من الأحكام الخاصة التى تتفق وطبيعتها القانونية الخاصة، كعدم قابليتها للأنقسام؛ حيث أن القسمة نظام قانوني يطرأ على

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1.د/ فدوى مريمي، شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كليه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الاول، وجدة، السنه الجامعية 2007/2006، ص12.

2.د/ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري–الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع, الرباط، الطبعة الرابعة، 2012، صـ 311 وما بعدها.

الشركات التجارية عامة؛ والإموال خاصة، فقد نص المشرع المصرى صراحة على ذلك باستثناء شركة الشخص الواحد من الأنقسام بقوله" يجوز أن تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أي شكل من أشكال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، عدا شركات الشخص الواحد"[1] رغم أن التقسيم وارد تطبيقة على الشركات ذات المسئولية المحدودة الأمر الذي يجزم بالطبيعة القانونية الخاصة لشركة الشخص الواحد، لذلك فلا يمكن إعتبارها نوعا من الشركة ذات المسئولية المحدودة.

فلا يعنى قيام المشرع بالإحالة، فيما لم يرد بشأنه نص في شركة الشخص الواحد، إلى الأحكام المتعلقة بشركة ذات المسئولية المحدودة، إذ أن اتفاق الشركتين في بعض الأحكام القانونية؛ لا ينفي ما يوجد بينهما من فوارق، خاصة وأن المشرع قد أتبع أسلوب الإحالة الخاصة إلى أحكام شركة ما، بإعتبارها أحكام عامة تنطبق على ما سواها من شركات أخرى، دون أن ينال ذلك من خصوصية وأستقلال أنواع تلك الشركات بعضها البعض[2].

كما أجاز القانون للشريك الوحيد الحق في، وضع نظام أساسي لشركة الشخص الواحد، التي تؤسس بالإرادة المنفردة سواء للشخص الطبيعي أو الشخص الإعتباري، وهو الذي يحدد الإطار القانوني للشركة سواء من حيث إجراءات التأسيس والإدارة، فضلا عن إستثناء شركة الشخص الواحد من ركن تعدد الشركاء بنص المادة 8 من قانون الشركات المصري رقم 59 لسنه 1981 بألا يقل عدد المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، فإذا قل عن ذلك أعتبرت الشركة منحله بقوة القانون، ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى إستكمال هذا العدد أو يطلب من بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، مما يؤكد على الطبيعة القانونية الخاصة لهذا النوع من

1.أنظر الماده 135 مكرر من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنه 1981 والمعدل بالقانون رقم 4 لسنه 2018.

2. أنظر في ذلك د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص50 وما بعدها.

الشركات، كما أكدت علي ذلك نص المادة 29 مكرر 7 من القانون 4 لسنه 2018 المعدل لقانون شركات المساهمة رقم 159 لسنه،2018 بإجازة تحويل شركات الأموال بأنواعها الثلاثة إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ما لم تكن تزاول أحد الأنشطة المحظورعلى شركات الشخص الواحد مزاولتها.

المطلب الثاني

آلية التصرف في رأس مال شركات الشخص الواحد وآثاره القانونية

نظرا للطبيعة القانونية الخاصة لهذا النوع من الشركات، بسبب وجود شريك وحيد في شركة الشخص الواحد، يعطية الفرصة لإدارة الشركة، بشكل مرن؛ ودون التقيد بإجراءات، دعوة باقي الشركاء للإجتماع، والحاجة للحصول على الأغلبية لاتخاذ القرارات، على نحو ما سبق بيانه بالمطلب الثاني في المبحث الأول.

الأمر الذي يؤثر على نشاط الشركة من ناحية؛ مما يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة، إذاما تم تصفية الشركة وهذامن ناحية أخرى، كما أن الأنفراد بالإدارة والتصرف؛ يحول دون وجود إشكالات بين الإعضاء تحد من عمليه اتخاذ القرارات.

فمثل هذا المبرر يعتبر إيضا وبحق، من مزايا تأسيس هذا النوع من الشركات، إلا أن هذا المبرر قد يصلح في ظل وجود شركة شخص واحد بسيطة، ولكنه قد لا يصلح في حالة وجود شركات كبرى تقوم بأعمال معقدة تحتاج إلى إدارات متخصصة، مثل ممارسة أعمال التأمين أو البنوك، أو الإدخار أو تلقي الودائع أو إستثمار الأموال لحساب الغير[1].

مما سيضطر الشريك الوحيد إلى تعيين مدير أو أكثر لإدارة أمور الشركة، وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالشريك الوحيد إذا ما ألحق مدير الشركة ضرراً بها جراء تصرفاته، كما أن تصرفات المدير ستكون ملزمه للشركة في مواجهه الغير

1.أنظر الماده 129 مكرر 2 من القانون 4 لعام 2018.

حسن النيه.

وإذا ما قام الشريك الوحيد بإدارة الشركة فأن تصرفاته، قد تلحق ضررا بدائنيه، وتعطيه مجالا واسعا للتحايل، وابرام عقود صوريه، كأصل عام فقد حظر المشرع على الشريك المتضامن التنازل عن حصته لغير الشركاء في شركة التضامن، للإعتبار الشخصى فى هذه الشركة.

فإذا إراد مالك رأس المال، إلى التنازل عن بعض حصصه، في رأس المال كالبيع أو الهبه أوإنتقلت حصته بالأرث؛ فأن الشركة تتحول بقوة القانون؛ وفى هذه الحالة يجب إتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقا للشكل القانوني، الذي يختاره الشركاء لها خلال مده لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ التصرف[1].

وعليه يجوز لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، التصرف في كل أو بعض رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر (الغير) حيث تظل الشركة محتفظة بشكلها القانون، بإعتبارها شركة شخص واحد، وفي جميع الأحوال يتعين إتباع الإجراءات التالية للتنازل عن الحصص، وذلك على النحو التالي:

١. إبرام عقد ابتدائي للتنازل عن الحصص بين، المتصرف و مالك رأس المال والمتصرف إليه.

٢. تعديل النظام الأساسي للشركة بخروج مالك رأس المال، ودخول مالك جديد.

٣. اتخاذ إجراءات القيد بالسجل التجاري.

٤. تسجيل التصرف بسجل الشركاء[2].

وهذا الحكم يرى الباحث أنه خاص بشركة الشخص الواحد لطبيعتها القانونية

1. أنظر د/ احمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، صـ 243 وما بعدها.
2.راجع د/ احمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، صـ 244.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الخاصة، وفرضها بنص القانون لمبررات اقتصادية وقانونية على تكوينها، فكيف يجيز المشرع تأسيس شركة بالإرادة المنفردة و يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها، ويعطى له في نفس الوقت الحق في التصرف فيها؟

للأجابة على ذلك يرجع إلى الطبيعة القانونية الخاصة لشركة الشخص الواحد، وما تمتاز به من مميزات خاصة تجعلها تختلف عن باقي الشركات التجارية، على أختلاف أنواعها، من حيث التأسيس والإدارة والتصرف في الحصص، فهي شركة متفردة بأنواع خاصة من الأحكام القانونية، التي تترتب على مبدأ تخصيص الشخص لجزء من ذمته المالية لغرض معين[1].

وأن كان هذا الحكم مقبول بالشركة ذات المسئولية المحدودة بنص المادة 118 بأنه " لا يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك...."

رغم أن أجاز المشرع للشريك بالشركة ذات المسئولية المحدودة بيع حصته، إلا أنه قيده بشرط إلا يكون عقد التأسيس نص على خلاف ذلك، وهذا الحكم لا يمكن قبوله بشركات الشخص الواحد؛ حيث يتنافى مع طبيعتها القانونية، والهدف الذي أنشئت من أجله؛ الأمر الذي يوجب على المشرع إعادة النظر في نص المادة 129 مكرر من القانون رقم 4 لسنه 2018.

وليس أدل على ذلك ما نص عليه المشرع بالمادة 129 مكرر (7) بجواز تحول شركات الأموال بأنواعها الثلاثة إلى شركة من شركات الشخص الواحد، سواء حال خسارة رأس المال أو التصرف فيه بالرهن أو الحجز عليه وفقا للقواعد القانونية العامة[2].

1.لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، صـ 57:53، د/ ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، صـ 107 وما بعدها.

2. أنظر في ذلك لمزيد من التفاصيل د/ سامية بخيت محمد المهدي، المرجع السابق، صـ 47 :63.

فقد رتبت معظم القوانين المنظمة لشركة الشخص الواحد، مجموعة من النتائج المترتبة على أستقلال ذمة شركة الشخص الواحد عن ذمة الشريك المنفرد فيها فور أكتساب الشركة الشخصية القانونية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى[1].

هذه النتائج أهمها هي إنتقال ملكية الحصة المقدمة من قبل الشريك المنفرد فيها إلى الشركة، ولا يكون للشريك فيها إلا الحصول على نصيبه من الأرباح الناتجة أثناء حياة الشركة[2].

كما أن أموال الشركة ضامنه للوفاء بديونها، وليس لدائني الشريك المنفرد إستيفاء ديونهم من حصة الشريك المقدمة كرأس مال للشركة أثناء قيامها، وأنما يكون لهم الحق في الحجز على أرباح هذا الشريك عن طريق حجز مال للمدين لدي الغي، أو حجز نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها[3] وفقاً لقواعد قانون المرافعات المدنيه والتجارية.

كما لا يعد الشريك مالكاً لرأس المال أو موجودات الشركة طوال مده بقاء الشركة، وذلك مرجعه أن المالك الوحيد لموجودات الشركة هي الشركة ذاتها[4].

فضلا عن أن حق الشريك على الحصة التي يقدمها من طبيعة منقولة؛ حتى ولو كانت الحصة التي قدمها عقاراً، ويظل هذا الحق للشريك محتفظ بطبيعة المنقول إلى حين تصفية الشركة، وعندئذٍ يتحدد حق الشريك بأنه منقول أو عقار

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1.لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك د/ حسام توكل موسى، المرجع السابق، صـ 51 وما بعدها.
2.د/ محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، الجزء الاول، دار النهضه العربية، 1968، صـ 175.
3.د/ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنه 2012، صـ 65 وما بعدها.
4. د/ فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضه العربية، الطبعة2003، صـ 119 وما بعدها

تبعا لطبيعة نصيبه الذي يحصل عليه من التصفية[1].

سؤال يطرح نفسه: هل يجوز رهن الحصص والحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني لشركة الشخص الواحد؟

للاجابه على هذا التساؤل: فأن المشرع لم يحدد شروط أو إجراءات رهن الحصص في شركة الشخص الواحد، ونفاذها في مواجهه الغير، مما يتطلب اللجوء إلى القواعد العامة في هذا الشأن وتسري عليها القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الحجز على الحصص في شركة الشخص الواحد، و بيعها بالمزاد العلني؛ وفقا لقواعد حجز ما للمدين لدي الغي، ويجب في حالة البيع بالمزاد العلني قيد حكم إرساء المزاد بالسجل التجاري، ونشر الحكم في الجريده الرسميه وأعلانه في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية[2].

المبحث الثالث

المسؤلية المحدودة والمطلقة لمالك شركة الشخص الواحد وآثارها علي الضمان العام لدائني الشركة

استناداً لما سبق بيانه حول ماهية شركة الشخص الواحد، وخصائصها، والطبيعة القانونية الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة يخدم المستثمرين الأفراد، فمثل هذا النوع من الشركات، يسمح بتأسيس شركات، وتحديد مسئوليتهم بأموالهم المستثمرة فقط، ناهيك عن حريتهم في اتخاذ القرارات بشكل ميسر دون إجراءات متعددة، ودون الدخول في تعقيدات إتخاذ القرار بالمقارنه مع باقى أنواع الشركات، ووجود أكثر من شريك حتى لو كان هذا الشريك صوريا، بالإضافة لإستفادة صاحب الشركة عن ميزة المسئولية المحدودة، عما

1. د/ محسن شفيق، المرجع السابق، صـ 54 وما بعدها؛ د/ لمياء حلمي ابو جابر، رسالة ماجستيرسابق الاشارة اليها، صـ 51 وما بعدها.
2.راجع د/ احمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، صـ ٢٤٥.

ينشأ من إلتزامات على الشركة[1].

فهي شركة تمكن صاحب رأس المال من إتخاذ القرارات بشكل سريع ومبسط، فالسماح بهذه الشركة له دور بالقضاء على الشركات والشركاء الوهميين، بالإضافة إلى ذلك تمكن صاحب رأس المال المستثمرمن الدخول في هذه المشروعات دون المخاطرة بضياع أموالهم الخاصة في حال رجوع الدائنين عليهم في حال خسارة المشروع[2].

وازاء ذلك فأن نقطة الضعف الأساسية في شركة الشخص الواحد، تتمثل في ضعف إئتمانها الناتج عن الجمع بين الملكية الفردية للشركة، والمسئولية المحدودة للشريك في ذات الوقت؛ لذلك كانت مسألة حماية مصلحة الغير المتعامل مع هذه الشركة، من الأمور الأساسية التي سعت معظم التشريعات المقارنة، إلى تقرير ضمانات ذات طابع خاص تتفق؛والطبيعة القانونية الخاصة لهذا النوع من الشركات، لحماية المتعاملين حسن النيه ودائنى الشركة على حدا سواء، فقد أجاز المشرع بمعيار المسئولية المزدوجة، بقصرها على مبدأ تخصيص الذمة المالية كأصل، وتجاوزهذاالمبدأ إلى المسئولية المطلقة للشريك الوحيد في حالات معينه، وكذلك وضع لها، وسائل إنقضاء خاصة، وأن ظهرت في حقيقتها أنها عامة، وهذا من ما سنتناوله بالتفصيل في مطلبين:

المطلب الأول: حالات مسؤلية المالك الوحيد للشركة .

المطلب الثاني: الأسباب القانونية المؤدية لحل شركات الشخص الواحد.

وفيما يلي شرح وتوضيح لكل مطلب على حده:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - Deirdre M.Ahern, The societas unius personae: using the single-Member company as a vehicle private company law reform,some critical reflections on regulatory approach, 2015 available at ssRN.

2.د/ إلياس ناصيف، المرجع السابق، صـ 7 وما بعدها.

المطلب الأول

حالات مسؤلية المالك الوحيد للشركة

على الرغم من أن القاعدة العامة في قانون الشركات، لا يسأل مالك الشركة عن إلتزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة، وهذه القاعدة تسري في شركات الأموال وشركات الأشخاص عدا شركة التضامن، فيسأل الشريك المتضامن في ذمته مطلقة، وجاء المشرع المصري في القانون 4 لسنة 2018 بالفصل الرابع بالمادة 129 مكرر بجعل مسئولية مالك شركة الشخص الواحد في حدود رأس المال المخصص للشركة، وهو ما يعرف بمبدأ " تخصيص الذمة المالية ".

ولا يسأل الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد، بهذه الشركة بصفة مطلقة؛ إلا في حالات ثلاث نصت عليها المادة 129 مكرر4 من ذات القانون.

وعليه فأن هناك إستثنائيين من تلك القواعد العامة في قانون الشركات، على نحو إنعقاد مسئولية مالك رأس المال في جميع أمواله عن إلتزامات الشركة، فقد نصت المادة 129 مكرر (4) على أنه يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في الاحوال الآتيه:

١ – اذا قام بسوء نيه بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل أنتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من أنشائها[1].

٢ – اذ لم يقم بالفصل بين ذمته المالية، والذمة المالية للشركة.

٣ – اذا أبرم العقود أو أجري تصرفات بأسم الشركة تحت التأسيس، ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمه لتأسيس الشركة[2].

ففى هذه الحالات؛ ما يعد دليل إثبات على سوء نية مالك شركة الشخص

1.أنظر ذلك د/ سامية بخيت محمد المهدي، رساله ماجستير سابق الاشاره اليها، صـ 64 وما بعدها.

2.أنظر د/ احمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، صـ 245 وما بعدها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الواحد، في تأسيس هذه الشركة، كستار لتصرفاته بهدف الإستفادة من تحديد مسئوليته[1].

ويعني سوء النيه، تهرب مالك رأس المال من إداء ديون الشركة، بهدف الإستفادة من مسئوليته المحدودة عن ديون الشركة وإلتزاماتها.

لذلك يطبق هذا الحكم على أسباب الإنقضاء الخاصة بشركة الشخص الواحد، كوفاة مالك رأس المال أو في حالة أستحالة الغرض من الشركة أو هلاك رأس المال أو إفلاسها أو إندماجها، كم أن وقف النشاط قبل تحقيق الغرض، لا يشترط فيه أن يستمر فترة من الزمن من أجل صدور قرار بإلغاء الترخيص.

وأن تعجز الشركة عن الوفاء بديونها، هذا ولم يتطلب المشرع أن يقوم الدائن بإنذار الشركة قبل التنفيذ على مالك رأس المال، على النحو المقرر في شركة التضامن، ومن أمثلة عدم الفصل بين الذمة المالية الخاصة بمالك رأس المال، والذمة المالية للشركة، إعطاء التاجر تعليمات للبنك لإجراء المقاصة بين حقوقه، وإلتزاماته قبل الشركة، وحقوق وإلتزامات الشركة قبله، بما يضر بالغير حسن النيه أو قيام مالك رأس المال بإقراض الشركة وترتيب رهون على أصولها لصالحه، بما يضر الغير حسن النيه[2].

وهذه الأحكام وتلك القواعد مردها إلى الطبيعة القانونية الخاصة لشركة الشخص الواحد المنظمة بقوة القانون، لضروره اقتصادية أستوجبت ذلك، فلما كان الشريك الوحيد هو من يتولى إدارتها في الغالب الأعم وهو أيضا من يباشر سلطات

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 -Bernard f. cataldo,limited liability with one -man company and subsidiary corporations,law and contemporary problmes,pp,473.

2.راجع د/ احمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، صـ 246 و247.

الإدارة والرقابة على الشركة[1].

فكان من الضروري أن تتفق قراراته مع الغرض الذي أنشئت الشركة من أجل تحقيقه، على أن يكون القانون هو الرقيب الوحيد، على الشريك الوحيد فى إدارته للشركة[2].

فمن أولويات الحقوق التي يتمتع بها الشريك الوحيد، وأن لم يكن مديرا للشركة، الحق في الأطلاع على مستندات، وسجلات الشركة، ووثائقها، وأعمالها للتحقق من سلامة الإدارة، ويمنح المشرع للشريك الوحيد هذه الحقوق، كمقابل لما قدمه من رأس مال الشركة، ولا يجوز له أن يتجاوزها بما يخالف نصوص القانون المنظمة لشركة الشخص الواحد، وتتلخص هذه الحقوق في الاتي:

أولا : حق الشريك الوحيد في إتخاذ القرارات.

ثأنيا: حق الشريك الوحيد في الإشتراك في سير العمل.

ثالثا : الحقوق المالية للشريك الوحيد المتمثلة فى الحصول على الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية وذلك بعد إقتطاع الإحتياطي القانوني، والنظامي، وتغطية الخسائر التي لحقت الشركة عن سنوات سابقة.

رابعا: حق الشريك الوحيد في الحصول على المعلومات ورقابته عليها[3].

كما يلتزم الشريك الوحيد فى إدارته للشركة، بمقتضيات أعمال الإدارة الحسنة، بما تفرضه من أمانة ونزاهة، وضمان حقوق الغير، لذلك يجب عليه عدم

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1.أنظر في ذلك د/ يسرية محمد عبد الجليل محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددالثاني، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2011، صـ 701 وما بعدها.

2.د/ ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، المرجع السابق، صـ 266 وما بعدها

3.راجع في ذلك د/ محمد بن البراك الفوزان، المرجع السابق، صـ 558 و 559.

إساءة إستعمال سلطاته أو أستخدام أموال الشركة فى غير الغرض المخصص لها، كما يجب عليه الألتزام بالنظام الأساسي للشركة، وأحكام القانون المنظم للشركة[1].

المطلب الثاني

الأسباب القانونية المؤدية لحل شركات الشخص الواحد

تنقضي شركة الشخص الواحد، وفقا للقواعد العامة لإنقضاء الشركات، بإنتهاء مدتها أو هلاك أموالها أو إفلاسها أو إنتهاء الغرض الذي تأسست من أجله[2].

وقد أضافت القوانين المقارنة أسباب خاصة لإنقضاء شركة الشخص الواحد، كما هو الحال بقانون الشركات الفرنسي وكذلك الألماني[3].

فقد ألزمت تلك القوانين الشريك الوحيد، بالبقاء على الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد طوال فترة أستمرارها، وفي حاله إنخفاضه عن الحد المقرر، فأن الشركة تتحول إلى نوع آخر من الشركات، لا يتطلب مثل هذا الحد، وإلا أصبحت عرضه للإنقضاء[4].

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الإتجاه، وقد أحسن صنعا، بذلك لمراعاته الطبيعة القانونية الخاصة لشركة الشخص الواحد، بإعتبارها نوع جديد، ولها من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات، وتختص بأحكام خاصة تميزها، بذلك فقد عددت المادة 129 مكرر (9) الحالات الخاصة لإنقضاء شركة الشخص الواحد، وأن كان ظاهرها تقترب من الأسباب العامة، لإنقضاء الشركات إلا أنها في

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1.راجع في ذلك د/ محمد بن البراق الفوزأن، مرجع سابق الاشارة إليه، 560 و 561.
2.أنظر في ذلك د/ ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، صـ 239 وما بعدها، د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، صـ 90 وما بعدها.
3.أنظر الماده (35 / ٢) من قانون الشركات الفرنسي 1984 و الماده (٦٠ / ١ / ٥) من قانون الشركات الألماني 1980.
4.راجع د/ محمد بن البراك الفوزان، المرجع السابق، صـ 562.

الحقيقة والواقع، تمتاز بأنها ذات أحكام خاصة، تختلف عن الأحكام العامة، وذلك راجع لمزج الإعتبار الشخصي القائم عليه شركات الأشخاص، بإعتبارها شركة قائمة بخلاف الأصل، بوجود شريكين على الأقل لإقامة أي شركة، وبين الأستثناء الوارد على الأصل، بجواز إقامة تلك الشركة بشخص واحد، والإعتبار المالي القائم عليه شركات الأموال، بإعتبارها شركة يخصص لها جزء من مال الشخص الواحد في ممارسة نشاط تجاري محدد، ولا يسأل إلا في حدود هذا المال، فنص على أنه في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، والذي حدده المشرع المصرى بالمادة (287 مكرر 2) بحد أدني (50,000 جنيه)– حسب ما خصصه عند التأسيس– تنقضي الشركة بقوه القانون، ما لم يقررمالكها الأستمرار في مزاولة نشاطها، بينما نصت المادة 129 من ذات القانون وعلى الأخص الأحكام الخاصة للشركة ذات المسئولية المحدودة، والتي أحال إلى تطبيق أحكامها على شركة الشخص الواحد فيما لم يرد بشأنه، نص خاص بالمادة (287 مكرر 4) من اللائحه التنفيذية، للقانون 4 لسنة، بحل الشركة ذات المسئولية المحدودة في حالة خسارة نصف رأسمالها، بقيود يجب مراعاتها عند طلب الحل، وهذا يمثل حكم خاص بشركة الشخص الواحد، بسبب طبيعتها القانونية الخاصة.

كما نص على حل شركة الشخص الواحد، متى إنقضى الشخص الإعتباري، مالك رأس مال الشركة وهذا يتنافى مع الأصل، والإستثناء، بسبب الطبيعة القانونية الخاصة لشركة الشخص الواحد، القائمة على مبدأ تخصيص الذمة المالية فاذا إنقضى الشخص الإعتباري لسبب أو لآخر، وخاصة شركات أشخاص القانون العام أصحاب شركة الشخص الواحد، والذي قام بتخصيص جزء من ذمته المالية للمشروع الذي يزاول نشاطه، من خلال شركة الشخص الواحد، والسؤال المطروح ما علاقة إنقضاء الشخص الإعتباري مالك رأس مال شركة الشخص الواحد بالشركة الأخيرة ؟

الجواب: أن هذا الحكم يعدم الثقة بشركة الشخص الواحد، بل يلغى مبدأ

الذمة المالية المستقلة للشركة عن ذمة مؤسسها خاصة الشخص الإعتباري مؤسس الشركة، وهذا لا يستقيم في الحياة الإقتصادية عامة، والمبررات الدافعة لفرض شركة الشخص الواحد في الحياة التجارية وما يستوجبه بين مبدأ الثقة والإئتمان، حتى تتمكن من تحقيق الغاية التشريعية من تقنينها.

وهذا الامر ينطبق على حالة الإنقضاء، بسبب الوفاة لمالك الشركة في حاله تعدد الورثة، وهذا راجع إلى الجمع بين الإعتبار الشخصى، والإعتبار المالى للشركات، ويؤكد في ذات الوقت على أن شركة الشخص الواحد شركة مستقلة بذاتها، ولها أحكامها الخاصة بها، وبطبيعتها الخاصة بإلزام الورثة بتوفيق أوضاع الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وأستمرارها في ذات الشكل القانوني، وهذا يتعارض مع نص المادة 8 من ذات القانون 159 لسنه 1981 الخاص بالشركات هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن توفيق الأوضاع يستوجب تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة أخرى، فضلا عن منع شركة من شركات الشخص الواحد من تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.

الأمر الذي نرى معه ضرورة تعديل هذا النص بما يتفق وطبيعة شركة الشخص الواحد، يجعل أحقية ورثة مالك الشركة سواء كان فرد أو أكثر بالأستمرار في مزاولة نشاط الشركة، مادامت هذه الشركة قائمة على النحو الذي يقرره القانون، بإعتبار أنها شركة لها شخصية قانونية، مستقلة وذمة مالية مستقلة بإعتباره إستثناء من الأصل، وضمان لإستقرارالمراكز القانونية المكتسبة لشركة ذاتها، كمشروع اقتصادي قائم، وحقوق الغير لدي الشركة سواء بالسلب أوالإيجاب، دون اشتراط توفيق الأوضاع للشركة سواء بإختيار إستمرارها أو إنقضائها؛ لاسيما وإن كانت شركة ناجحة في مجال الإستثماروالأعمال، مما يوجب أستقرارها لصالح الشركة والورثة من ناحية، والغير من ناحية أخرى وهذا أفضل وفقا للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، والغاية التشريعية من فرضها بإعتبار أنها شركة منفصلة عن شخص مالكها، وليس شخصية مالكها، فضلا عن عدم أكتسابه صفة

التاجر الأمرالذي يترتب عليه العديد من الأحكام القانونية المختلفة متى إنقضت الشركة لهذا السبب.

الخاتمه والتوصيات

تناولت هذه الدراسة الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، بين القواعد القانونية العامة والخاصة، لما لهذا الموضوع من أهمية من الناحية القانونية والاقتصادية على الواقع العملي، وما يترتب على ذلك من أحكام خاصة بشركة الشخص الواحد، قد راعتها معظم التشريعات المقارنة عند تنظيمها لهذا النوع الجديد من الشركات فأحدثت تغييرات جذرية على نظرية الشركات، فقد تم الفصل بين مفهوم الشركة والعقد.

فالشركة وفقا للمفهوم الحديث شخص معنوي وليست عقدا فيمكن أن تؤسس بعقد كما هو الحال بشركة التضامن، أو بالإرادة المنفردة كما هو الحال في شركة الشخص الواحد و المشروع الفردي فقد تم بحث الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد للوقوف حول المركز القانوني لهذه الشركة من شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهل تقوم على الإعتبار الشخصي للشريك أم على الإعتبار المالي للشركة، وهل هي نوع من أنواع الشركة ذات المسئولية المحدودة أم أنها نوع جديد من أنواع الشركات فرضته الحياة الإقتصادية ورغبة التجار وسعيهم لتحديد مسئوليتهم القانونية دون اللجوء إلى الشراكة مع احد.

وتم الإجابة على كل هذه الأسئلة من خلال الدراسة فقد بينت الدراسة أن هذه الشركة ذات طبيعة قانونيه خاصة لها من الأحكام ما يميزها من غيرها من الشركات، وهي تقوم على الإعتبار الإقتصادي لحاجة المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمثل هذا الشكل من الشركات، ولها إستثناء من الأصل العام الذي يستدعي وجود شريكين على الأقل للشركة، وعليه جاء التنظيم القانوني لهذه الشركة مختلف تماما عن تنظيم باقي أنواع الشركات ليس هذا فحسب بل مختلف،إيضا عن الشركة ذات المسئولية المحدودة والأحكام المنظمة لها لإختلاف كلا النوعين عن بعضهما البعض من حيث التأسيس والإدارة والإنقضاء ولإختلاف

الطبيعة القانونية بينهما فتعارضت بعض النصوص العامة مع النصوص الخاصة في الأحكام المنظمة لها ولهذا أفرد المشرع المصري فصل خاص لهذا الشكل الجديد من الشركات.

كما أظهرت الدراسة مسئولية الشريك الوحيد المنفردة و المطلقة في هذه الشركة لأنها ذات طبيعة قانونية خاصة، و تختلف عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى وذلك بالإستناد إلى النصوص التشريعية والفقهية والإجتهادات القضائية لذلك إتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن لمحاولة إلقاء الضوء على القانون رقم 4 لسنة 2018 والمعدل بالقانون رقم 159 لسنه 1981 الخاص بالشركات المصري في تنظيم شركة الشخص الواحد وتوضيح الآثار القانونية المترتبة على طبيعة تلك الشركة، ومداى مراعاتها على الواقع العملي بين القواعد القانونية العامة والخاصة للشركات.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى جمله من النتائج والتوصيات هي:

النتائج:

١. أن شركة الشخص الواحد هي عبارة عن مشروع تجاري إقتصادي يؤسس بالإرادة المنفردة لشخص قانوني طبيعي أو إعتباري بتخصيص جزء من أمواله لإستثمارها في هذا المشروع الذي يكتسب الشخصية الإعتبارية بقيده في السجل التجاري وتكون مسئوليته محدودة ما لم يقترف تصرف ينال من الطبيعة القانونيه لهذه الشركة.

2. شركة الشخص الواحد إستثناء من الأصل المتمثل في المفهوم القانوني العقدى للشركة لذلك فهي شكل جديد من أشكال الشركات ويجب على التشريعات القانونية المقارنة مراعاة ذلك–وعلى وجه الخصوص المشرع المصري–بضروره تعديل بعض النصوص العامة في قانون التجارة وقانون الشركات لتتوافق وطبيعة هذا الشكل القانوني الجديد ويزيد من الأقبال على تأسيسها والتعامل معها نظرا

لطبيعتها القانونية الخاصة وإزالة التعارض بين الأحكام القانونية المستقرة.

٣. أن هذا الشكل القانوني الجديد ساهم وبشكل كبير في القضاء على الشركات الوهمية والشركاء الوهميين، فهي تقضي على فكرة إدخال شركاء صوريين للإستفادة من مبدأ تحديد المسئولية.

٤. رغم مراعات الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد عند التنظيم بالقانون رقم 4 لسنه 2018 المصري إلا أنه أغفل تنظيم حاله إفلاس شركة الشخص الواحد بأحكام خاصة تتضمن مسئولية الشريك الوحيد منها حال إفلاس الشركة رغم أنه إجاز مسئوليتة إستثناء من الأصل في جميع أمواله إذا قام بتصرف فيه سوء نيه أدى إلى تصفية الشركة أو وقف نشاطها أو تحقيق الغرض منها.

٥. أن تأسيس شركة الشخص الواحد سواء بالطريق المباشر أو غير المباشر ضمن نطاق الشركات ذات المسئولية المحدودة أفضل من الأخذ بها ضمن نطاق شركات الأشخاص رغم إختلاف الطبيعة القانونية لكل نوع منهما من حيث التأسيس والإدارة والإنقضاء، فلم يعتبرها شكل جديد من أشكال الشركات بل إعتبرها نوع من الشركة ذات المسئولية المحدودة وأحال إلى الأحكام الخاصة بها فيما لم يرد بشأنه نص، فأحدث فراغ تشريعي لا يمكن معالجته بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة.

٦. لم يخص المشرع المصري شركة الشخص الواحد بأحكام خاصة تنظم الرقابة المالية على حسابات الشركة، وبالتالي يكون مبدأ خضوعها للقواعد الخاصة بالرقابة على الشركة ذات المسئولية المحدودة وعليه سيحدث تعارض كبير بين النصوص الواردة بالباب الثاني والأحكام الخاصة بأنواع الشركات بالبند ثالثا منه والخاصة بمراقب الحسابات خاصة اذا كان مالك الشركة هو المدير مما ينفي الغاية من تولى مهمة الرقابة لإختلاف الطبيعة القانونية بين الشركتين.

التوصيات:

١ – نوصي بضرورة حذف الفقرة الرابعة (الاخيرة) من المادة 129 مكرر، و المضافة بالقانون رقم 4 لسنة 2018 والمعدل للقانون 159 لسنه 1981 لإختلاف الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد عن باقي الشركات التجارية ومن ضمنها الشركة ذات المسئولية المحدودة فهذه تجمع بين الفكرة العقدية والنظامية للشركة وشركة الشخص الواحد تقوم على الإرادة المنفردة وفكرة النظام الأساسي للشركة.

٢ – نوصى بتعديل المادة 129 مكرر 2 بالبند رقم 1 بإجازة تعديل النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد وليس عقد تأسيس الشركة لأن الشركة تؤسس بالإرادة المنفردة.

وكذلك البند رقم (3) بحذف كلمة (أو معها) فدمج شركة الشخص الواحد في شركة أخرى جائز قانوناً أم دمج شركة أخرى مع شركة الشخص الواحد غير جائز قانوناً سواء كان الدمج بطريق المزج أو بطريق الضم .

3– نوصي بتعديل نص المادة 129 مقرر 2 بإضافة شركات المساهمة مع شركات الشخص الواحد بحظر تأسيس أكثر من شركة شخص واحد لمنع الإحتكار.

4– نوصي بتعديل نص المادة (8) من القانون رقم ١٥٩ لسنه 1981 في العباره التي تبدا من (..... أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن إلتزامات الشركة خلال هذه المدة) لإزالة التعارض بين الإستثناء الوارد في أول النص وما ورد بأخره ليكون على النحو التالي " أو بطلب من بقي من الشركاء قبل نهاية الأجل بثلاثين يوما على الأقل بتحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

5- نوصي بتعديل نص المادة 129 مكرر 9 فقرة 4 والمتعلقة بوفاة الشريك في شركة الشخص الواحد بإنقضائها للوفاة أو إنتقالها إلى الورثة وإعتبارهم حصة واحدة أو في حالة الرغبة في أستمرارها يلتزموا بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

6- نوصى بتحديد عدد الشركات التي يمكن للشريك الوحيد في حالة إذا كان شخص إعتباري أن يملكها لأن ذلك يؤدي إلى كثرة عدد الشركات التي يملكها الشخص من شأنه أن يؤدي إلى تعدد الذمم المالية و من ثم التلاعب على الدائنين وليتفق و حكم المادة 129 مكرر 7، و المادة 129 مكرر 2 فقره 1.

7- نوصي بضرورة تنظيم عملية الإفصاح بشكل دقيق وفق فترات زمنية محدودة، بأن يلتزم مالك رأس مال شركة الشخص الواحد أو المدير المسئول وفقا للقانون واللوائح بأن يفصح عن المعلومات المهمة بالنسبة للمتعاملين مع الشركة وخصوصا دائنها لتحقيق الثقة والائتمان في التعامل مع الشركة.

8- نوصي بوضع نظام رقابة مالية على هذه الشركة يتفق وطبيعتها القانونية الخاصة بإشتراط تعيين مراقب حسابات من المحاسبين المقيدين بالهيئة العامة للرقابة المالية بالإضافة إلى تقديم تقرير مالي نصف سنوي للشركة على أن يشهر هذا التقرير بتسجيلة في السجل التجاري أو أن ينشر على موقع الشركة الإلكتروني.

9- نوصي بضرورة النص على عدم جواز رهن الحصص والتنازل عنها في هذه الشركة إلا بعد تقديم طلب لمراقب الحسابات بالشركة المسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية للتأكد من ملاءة المشترى المالية لضمان حقوق دائني الشركة.

10- نوصي بتعديل المادة 129 مكرر 9 الفقرة 2 بحل شركة الشخص الواحد المملوكة للشخص الإعتباري متى إنقضى هذا الشخص الإعتبارى فى حين

كلية الحقوق جامعة القاهرة

أن هذا الشخص المالك لشركة الشخص الواحد قد إنفصلت شخصيته الإعتبارية عن شخصية المالك وذمته المالية عن ذمة المالك لاسيما وأن إجاز المشرع لهذه الأشخاص الإعتبارية دمج شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى أو تحويلها إلى شركة من طبيعه أخرى، ولو كان الشخص الإعتباري شركة من شركات الأموال بأشكالها الثلاث أن تتحول إلى شركة الشخص الواحد ما لم تكن تزاول نشاط محظور على الشركة ولا يجوز العكس.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- د.احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، دراسة مهمة في قانون الشركات الجديد رقم 5 و 96 و 95 و 17 والقانون 13-97 المتعلق بالمجموعة ذات النفع العام، الجزء الخامس، في شركات المساهمة المبسطة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الاولى، 2005.

2- د.احمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويت والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم 25 لسنه 2012 وتعديلاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنه 2013، الجزء الثاني، القواعد الخاصة بالشركات، الطبعة الثانية، في 2015، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

3- د.اخلاص حميد حمزه، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، 2017 العدد 35.

4- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، صـ 19 وما بعدها.

5- د.الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت،-لبنان، الطبعة الثانية، 2013.

6- د.أحمد رشيد المطيري ؛ د. يوسف مطلق العنزي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد 25 لسنة 2012، بحث منشور، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا،العدد 62.

7- د.أحمد بن عبدالرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي، بحث منشور، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد التاسع والعشرون،العدد 2، العام 1438هـ، الرياض

8- د.باسم محمد صالح، شركة الشخص الواحد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 22، سنه 1987، طبعة العاني، بغداد،.

9- د.تامر خليفة العبد لله، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، طبعة 2016.

10- د.حسام توكل موسى، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد في القانون المصري، بدون دار نشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

11- د.زينة غانم الصفار، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 47، السنه 16.

12- د.سامية بخيت محمد المهدي، اشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العاة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة في قانون الشركات التجارية والاتحاد رقم 2 لسنة 2015، رسالة ماجستير، قسم القانون المالي، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، 2018.

13- د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية،، الطبعة السادسة، 2014.

14- د.عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2000.

15- د.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعه الثالثه دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 2012.

16- د.عليان الشريف، د/ مصطفى سليمان، د/ رشاد العصار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى،عمان، الاردن، طبعة 2000.

17- د.عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة آل البيت، 2002، الأردن.

18- د.فؤاد معلال، شرح القانون التجاري–الشركات التجارية، الجزء الثاني دار

الافاق المغربية للنشر والتوزيع, الرباط، الطبعة الرابعة، 2012.

19- د.فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقا للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 المعدل بالقانون 13 لسنه 1988 لدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولي، مطبعة أكاديمية وشرطة دبى،1990.

20- د.فايز نعيم رضوان، الشركات التجاريه، دار النهضة العربية، الطبعة 2003.

21- د.فدوى مريمي، شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كليه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الاول، وحدة السنة الجامعية 2007/2006.

22- د.فيروز سامي الربعاوى، شركة الشخص الواحد دراسة مقارنه، دار النشر مؤسسة الرسالة.

23- د.كريم كريمة، شركات الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

24- د.لمياء حلمي ابو جابر، إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق.

25- د.محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، 1968.

26- د.محمد ابراهيم الوسمي، د/ فاطمة عبد الله الشريعان، ضمانات دائنى شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي، رقم 1 السنة 2016، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سنة 2017.

27- د.محمد ابن براك الفوازن، الاحكام العامة للشركات دراسة مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، بدون سنة نشر.

28- د.محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دون دار نشر، الطبعة الاولى، 1990.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

29- د.محمد فتحي محمد العتربي، فقة الشركات بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 2013م.

30- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحده الإطار القانوني و تعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.

31- د.مصطفى البنداري، قانون المعاملات التجارية، لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، 2003، اكاديمية شرطة دبي.

32- د.مصطفى ناطق مطلوب، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، سنة 2008، العدد 36.

33- د.مفلح عواد القوصي، الشركات ذات المسئولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد، دراسه مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

34- د.نارمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلس الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 2، العدد 4، 2010.

35- د.ناريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992م.

36- د.هاني محمود ديويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الجزء الاول، الاسكندرية، طبعة 1995.

37- د.يسرية محمد عبد الجليل محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الطبعة الثاني، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2011.

38- د.يوسف ابن احمد القاسم الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، بحث منشور مجلة جامعة شقراء، العدد العاشر، محرم

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1440 هجرية اكتوبر 2018.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Bernard f. cataldo, limited liability with one.man company and subsidiary corpolations,law and contemporary problmes,pp,473.
2- also Bernard f. Cataldo, limited liability with one man companies and subsidiary corporatians , (1953) vol-18, low and contemporary problems, p.474
3- Eroghu Muzaffer, single-Member companies in Turkish low, 2008, vol.64, legal Hukuk Dergisi,p.1275
4- Deirdre M.Ahern, The societas unius personae: using the single- Member company as a vehicle private company law reform,some critical reflections on regulatory approach, 2015 available at ssRN.
5- Derek French et, Mayson, French & Ryanon company law, 30th edition, loxford: University press(2013-2014), p.3.
6- Eroghu Muzaffer, single-Member companies in Turkish low, 2008,
7- Mohan.N.R.LAVL, one – person company – concept in the making, 2012.
8- Beretk Katinka: concept of single member companies in the light of EU harmonization- comparative analysis of Serbia, Germany and United kingdom, central European University, Budapest, Hungary, March 29, 2020.
9- Simon Goulding : company law , 2ed, Cavendish publishing limited , London , United Kingdom, 1999.
10- Dragana Radenkovic Jocic : A single number company convenient or not for the founders , Economics and organization, Vol. 2, No 3, 2005.
11- Duncan Mackenzie : Abusing the corporate From : limited liability , Phoenix Companies , and a Misguided Response , A dissertation submitted in partial fulfillment of the degree of Bachelor of laws (Honours) at the University of Otago , October 2008.

12- Jeffery A. Schoenblum, The role of Legal Doctrine in the Decline of the Islamic Waqf: A Comparison with the trust, 32 , Vanderbilt Jour- nal of transnational law 1191.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية :

1- Florence Maury, sociètès de pharmacies Rèpertaire de droit Des sociètès. 2016,p21.
2- Patrick serlooten,Marie-Hèlène Monserie-Bon, Enterprise unipersonnelle à responsaibilitè limiteed (EURL), Rèpertoire de droit des sociètès, 2015,p9.
3- Boy,L ,Willy. Societe unipersonnelle dans l espace ohada, une alternative pour la securisation des affaires, These en droit, universite de Gand, Belgique, 2009.
4- Guyenot,J. " Faut- il instituer en droit français une forme de société en nom personnel et à responsabilite limitèe" la vie judiciaire, no2013
5_ Daigre,J _ J "la société unipersonnelle en droit Français" Revue internationale de droit comparè,volune 42, n.2.1990

كلية الحقوق
جامعة القاهرة